وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب:

لحسن هيذب

إشراف الأستاذ :

الحاج محمد قاسم

نوقشت وأجيزت علناً بتاريخ:12/ 2017/09

أمام اللجنة المكونة من السادة:

إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ.د / اولاد سعيد	جامعة غرداية	رئساً
أ. د / حاج محمد	جامعة غرداية	مشرفا
أ.د / الشيهاني	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1439هـ – 1440 هـ / 2018 م – 2019م.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي وقانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب:

لحسن هيذب

إشراف الأستاذ :

الحاج محمد قاسم

نوقشت وأجيزت علناً بتاريخ: 12/ 09/ 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ.د / اولاد سعيد	جامعة غرداية	رئساً
ب. د / حاج محمد	جامعة غرداية	مشرفا
أ.د / الشيهاني	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1439هـ – 1440 هـ / 2018 م – 2019م.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما

وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وكانوا

خير عون لي. أسأل الله تعالى أن يحفظهم

ويسدد خطاهم ويديم شملهم.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا

البحث ولو بمقدار ذرة.

إلى كل طلبة العلم والمعرفة.

تشكرات

لا بدلنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في مرحلة الماستر من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير، باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل ان نمضي نقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الى جميع اساتذتنا الافاضل

"كن عالما ... فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم

واخص بالشكر والتقدير الى الاستاذ الفاضل **الحاج محمد قاسم** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هاته المذكرة كما لا يفوتني ان اشكر جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية وجميع موظفي هذا القسم

قائمة الرموز المستعملة

الرمز	معناه
تح	تحقيق
د. ط	بدون طبعة
د.ت	بدون تاريخ
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أعطى لكل ذي حق حقه بالعدل والمساواة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله وأصحابه الأخيار الهداة، وعلى من تبعهم بإحسان إلى الممات، أما بعد:

فإن الله تعالى منذ خلق آدم عليه السلام وأنزله إلى الأرض، وانتشرت ذريته في المشارق والمغارب، لم يخل عصر من العصور إلا وانتشرت فيه النزاعات والحروب والتدافع، وليس خافيا ما تخلفه هذه الحروب من خراب العمران وقطع السبل وقيام دول على أنقاض دول، وتسلط أقوام على أقوام آخرين، غير أن أعظم مخلفاتها واجل نتائجها، هو ما يحدث للناس العزل من انتهاكات، من قتل وتهجير وتصفيات عرقية وغيرها، فما من حرب إلا وألقت بثقلها الأكبر على فئة المدنيين، وكانت ضمن أضعف حلقة في هذه الفئة هم الأطفال، فهم معرضون أكثر من غيرهم للانتهاكات، وذلك لضعف إدراك الطفل وعجزه عن دفع الخطر عن نفسه وسهولة استغلاله، سواء بالتخويف أو بالترغيب وهذا ما سنتناوله في بحثنا هذا بعنوان حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجد هناك سبب ذاتي وسببين موضوعيين:

أما السبب الذاتي:

فهو رغبة مني في دراسة هذا الموضوع من الجانبين القانوني والفقهي مع معرفة مدى التوافق والاختلاف .

السبب الموضوعي:

- ما يعانيه الطفل اليوم من جراء الحروب بين الأذى الجسدي والمعنوي.
- لما نشاهده في زماننا هذا من كثرة النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أو غير الدولية، ومن المعلوم أنه كل ما وقعت حرب إلا خلفت وراءها ضحايا كثر وخاصة منهم الأطفال مثل ما يقع في البوسنة وفلسطين وإفريقيا وغيرها من المناطق الأخرى ، فكان هذا سبب في إبراز ما يمتلكه الأطفال من حقوق تحميهم من ويلات الحرب من خلال ما أقرته الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

-توضيح الحقوق التي وضعتها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

-إبراز ما تناولته الاتفاقيات الدولية المتكفلة بحماية حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

-إبراز عظمة الشريعة الإسلامية وما تمتلكه من مكارم الأخلاق وقيم نبيلة في التعامل مع آثار الحرب والتي تنادي باحترام النفس البشرية وتعلي من قدرها، بما يقابل ما ينادي به القانون الدولي الإنساني من حقوق الإنسان متأخرا على الشريعة الإسلامية بعدة قرون.

الإشكالية الرئيسية:

ما هي الحقوق الممنوحة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟ وما هي آليات وضمانات تحقيقها؟

الأسئلة الفرعية:

-ما هي الحقوق التي يمتلكها الطفل زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي؟

-ما هي الحقوق التي منحها القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة؟

-ما هي الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة؟

-ما هي آليات التي وضعها القانون الدولي الإنساني لضمان احترام الحقوق التي منحها لحماية لطفل زمن النزاعات المسلحة؟

-هل أدت هذه الضمانات الشرعية والآليات القانونية دورها التي وضعت من أجله؟

أهداف الموضوع:

-إبراز الحقوق التي يمتلكها الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني أثناء وقوع النزاع المسلح

- مدى احترام الأطراف المتنازعة هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع.

-معرفة مدى إسهام آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في تكريس حماية الأطفال ضحايا النزاع المسلح.

المناهج المتبعة:

- اعتمدت في بحث هذا على المنهج الاستقرائي، لاستقراء النصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات وما تناولته أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

- كما اعتمدت على المنهج المقارن لمقارنة بين القواعد الحماية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية.

خطة البحث: قسمت بحثي هذا إلى فصلين بعد أن سبقتهما بفصل تمهيدي الذي خصصته لتحديد المفاهيم، والذي تضمن على مبحثين، أما المبحث الأول فقد تناولت فيه تعريف حماية الأطفال، وتعريف النزاعات المسلحة، والبحث الثاني فكان معنونا بمفهوم القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الأول فلقد كان بعنوان الحقوق المخولة لحماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، الذي قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فكان بعنوان حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية، أما الفصل الثاني الذي تناولت فيه آليات حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، والذي قسمته إلى مبحثين، الأول كان بعنوان ضمانات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، وتناولت في المبحث الثاني آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وخلصت في الأخير بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الأعمال الدراسية السابقة:

-مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من إعداد الطالبة العسكري كهينة جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق تخصص قانون الدولي وعلاقات دولية لسنة الدراسية 2015م/2016م، تناولت في هده المذكرة الحقوق العامة لطفل منذ بدأ تكوينه وهو جنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه ولم تتناول حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة إلا بشكل عام وموجز، ولم تقتصر في دراستها على القانون الدولي الإنساني فقط بل حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بعنوان الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة من إعداد الطلبة تماقليت لوصيف وتابت سارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، تناولت دراسة الباحثان على حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لكنهم لم يدرسها من جانب الفقه الإسلامي.

- مذكرة بعنوان حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من إعداد الطالب محمدي عبد الرحمن جامعة دكتور الطاهر مولاي ولاية سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2015م/2016م، تناول في بحثه عن حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولم يتناولها من جانب الشريعة الإسلامية

صعوبات البحث:

وجدت صعوبة في اقتناء الكتب من المكتبة بجامعة غرداية بسب اعتصامات الطلبة والظروف التي كانت تمر بها البلاد وكذلك في تمديد العطلة الربيعية مما أدى إلى غلق جل الجامعات في الجزائر.

الفصل التمهيدي:

تحديد المفاهيم

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف حماية الأطفال في اللغة والاصطلاح، والتعرف على النزاعات المسلحة سوءا الداخلية أو الخارجية، ونتطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومعرفة مبادئ، ومصادر القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم حماية الطفل والنزاعات المسلحة

المطلب الأول: تعريف حماية الطفل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الحماية في اللغة والاصطلاح

الحماية في اللغة: ما جاء في لسان العرب على أن الحماية من مصدر حمى وحمى الشيء حميا وحماية ومعناه منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء والمريض حمية : منعه ما يضره ويقال : حمى المريض ما يضره.[1]

الحماية في الاصطلاح: هنالك من أعطى تعريفا للحماية "على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة".[2]

وجاء مفهوم الحماية في القانون الدولي بأنه "يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة، ووصف الحماية بأنها دولية لتخرج الحماية التي يوفرها القانون والقضاء على المستوى الداخلي أما الحماية الدولية هي ما يكفلها القانون الدولي بما يضمنه من أجهزة معينة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقلمي فعلى المستوى العالمي توجد أجهزة ميثاق الأمم المتحدة وغيره من

[1] ابن منظور، لسان العرب،(تح)عبد الله الكبير محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، (د.ط)،المجلد الرابع، ص 1014.

[2] منظمة أوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية ، ما هي الحماية،ص 03.

المنظمات الدولية وغير الدولية، وعلى المستوى الإقليمي أجهزة الاتفاقيات الأوربية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وغيره"[1]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح.

الطفل في اللغة :ما جاء في (لسان العرب)الطفل والطفلة : الصغيران : والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفلة والطفولة والطفيلية ولا فعل له.[2]

ولقد جاء في (المعجم الوسيط) الطفل : المولود ما دام ناعما رخصا والطفل هو الولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر.[3]

ولعل التعريف الجامع ما جاء به أبو الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وقد جاء في قوله تعالى "ثم يخرجكم طفلا " قال الزجاج : طفلا هنا في موضع أطفال ،يدل على ذلك ذكر الجماعة وكأن معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلا[4] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾[النور:59] وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع كما جاء في قوله تعالى ﴿... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾[النور:31]

الطفل في الاصطلاح:

1)تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:

تولي الشريعة اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ ، ويكون البلوغ بالعلامة أو بالسن ، وعلامة الأنثى هي إما الحيض أو الاحتلام أو الحبل ، وعند الذكر هي الاحتلام والإحبال فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، ويرى

[1] عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010م، ص 28.

[2] ابن منظور، لسان العرب،(المصدر السابق)، ص 2681.

[3] المعجم الوسيط، لإشراف شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 1425هـ/2004م، ص 560.

[4] ابن منظور، لسان العرب، (المصدر السابق)، ص2682.

الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فانه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر عاما.[1]

عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه».[2]

جاء في معجم مصطلحات الشرعية على أن الطفولة هي مرحلة عمرية تبدأ من الميلاد إلى البلوغ ومن شواهده قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[النور:59].

ويقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم ،ويطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ ، وهو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[3]

2)تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية :

ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل 1989م وذلك وفقا للمادة 01 "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم متحدة لعام 1989م.[4]

وكذلك ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة 02 "الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".[5]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 09.

[2] شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (تح) شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، رقم الحديث (4097/28)، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، الجمهورية العربية السورية، 1443هـ/2013م، الجزء الثاني عشر، ص238.

[3] معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك فهد عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطبعة الثانية، الرياض،1439هـ /2017م، المجلد الأول، ص 1062.

[4] اتفاقية حقوق الطفل، سنة 1989م، المادة 01.

[5] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته في ضوء الاتفاقيات الدولية، (المرجع السابق)،ص 13.

يستخلص من خلال هده الاتفاقيات أن مرحلة الطفل تبدأ من ولادة الطفل، وتنتهي ببلوغه سن الثامنة عشرة كحد أقصى لسن الطفل قبل بلوغه، وهي تعتبر مرحلة الطفولة

3)تعريف الطفل عند علماء الاجتماع وعلم النفس:

"يعرف الطفل بأنه الإنسان الكامل الخلق والتخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية إلا أن هذه القدرة لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"[1]

وفي الأخير نخلص على أن مصطلح حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يقصد به "التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان عدم وقوع الأطفال ضحايا للأعمال المسلحة التي تباشرها هذه الأطراف بالسلاح مثل حظر تجنيدهم وعدم إشراكهم في الأعمال المسلحة وحمايتهم من أثار النزاع المسلح".[2]

المطلب الثاني :مفهوم النزاعات المسلحة.

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامية.

يعتبر مصطلح النزاعات المسلحة من المصطلحات المعاصرة ولم يكن متداولا في القديم وكان المسلمون يطلقون عليه اسم الحرب أو الجهاد أو الغزو.

الجهاد والحرب والغزو في اللغة العربية: هي على معنى واحد "وهو القتال مع العدو"[3]،والجهاد "مأخوذ من الجهد، وهو التعب والمشقة"[4]

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته في ضوء الاتفاقيات الدولية، (المرجع السابق)، ص 10، منقول من كتاب حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص18.

[2] تماقيلت لوصيف، وتابت سارة، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بإشراف شيتر عبد الوهاب، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014م/2015م، ص 9.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،(تح) مكتب التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، ص 275.

[4] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان،(د.ط)، الجزء الثاني،ص 403.

الجهاد في الاصطلاح: يمكن تقسيم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي إلى: نزاعات مسلحة داخلية أي قتال أهل البغي" ويقصد بها الخروج وما ترادفها اليوم من عبارات مثل: الثورة المسلحة أو الحرب الأهلية أو القتال الداخلي، أو استعمال السلاح أو استخدام العنف في سبيل الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي حصلت الثورة من أجلها"[1]، أما النزاعات المسلحة الدولية ففي أغلب الأحيان يقصد بها قتال المشركين.

فالجهاد إذا "هو بدل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولا، ثم عند اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعوة وتحصين البلاد يلجأ إلى القتال لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياها وأخراها كما ارتضاها الإله الحكيم ".[2]

وعرفها الحنفية: "هو الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس، قال تعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:41]

والتعريف الأنسب للجهاد في الشريعة: هو "بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان".[3]

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

لتطبيق قانون الدولي الإنساني لابد من وجود نزاع مسلح حتى ولو لم يكن هنالك إعلان عن الحرب من إحدى طرفي النزاع والنزاعات المسلحة على نوعين نزاعات مسلحة داخلية ونزاعات مسلحة دولية.

1)النزاعات المسلحة الداخلية:

وهي تلك النزاعات المسلحة التي تكون داخل إطار دولة واحدة، ويكون هـــذا الصراع إما بين

[1] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتورا عن الجهاد، في صدر الإسلام، والفقه الإسلامي، والعصر الحديث، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم،(د.ت)، ص 63.

[2] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، سورية، 1419هـ/1998م،ص 34.

[3] محمد متولي الشعراوى، الجهاد في الإسلام، دراسة و(تح)مركز التراث لخدمة الكتاب، والسنة، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1419هـ/1998م، ص 41.

قوات الحكومية الشرعية وقوات المتمردين أو الثوار أو بين فئتين في دولة واحدة بهدف الاستيلاء على السلطة[1].

ويحكم هذه النزاعات خصوصا :

-المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولي" تطبق كحد أدنى مجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

-البرتوكول الإضافي رقم 2 لعام 1988م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على أن البرتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة " التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[3]، فهذه القواعد تتضمن ما يجب مراعاته خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، مثل المعاملة الإنسانية، واحترام وحماية الأفراد والخدمات الطبية مع توفير العلاج الطبي للجرحى والمرضى ، وحماية المدنيين مع عدم التمييز بخصوص الحماية استنادا إلى اللون أو الدين أو العرق، وضرورة حماية الأعيان الثقافية وغيرها المدنية.[4]

2) النزاعات المسلحة الدولية:

يمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية على أنه "يقصد بها اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أولم يعترف به، كما تطبق في حالات الإحتلال".[5]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011م،ص 97.

[2] مكتب المفوض السامي الحماية القانونية للأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك، جنيف، 2012م، ص 36.

[3] البروتوكول الإضافي الثاني 1988م، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949م، المادة (01).

[4] ينظر، أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006م،ص 10.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 95.

ولقد نصت المادة (02) المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنه " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".[1]

وحري بالذكر أن المنازعات المسلحة الدولية هي الآن على نوعين :

1)منازعات مسلحة بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي: وذلك مثل النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية ودولة ، أو بين أكثر من منظمة دولية.[2]

2)حروب التحرير الوطنية : لقد ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية وذلك ما جاء في البرتوكول الأول.

فقد نصت المادة (01) في فقرتها الرابعة على أنه " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة "[3]

وقد كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى الحروب التحرير الوطنية على أنها من قبيل الحروب الأهلية إلا أنها الآن تعتبر من المنازعات المسلحة الدولية، ويحكمها القانون الدولي للنزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني).[4]

وذلك ما جاء به البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والذي ينص" على أن المنازعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد مستعمريها تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م القاضية

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، (المصدر السابق)،ص 34.
[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 14.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 95.
[4] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 15.

بتحسين أحوال متضرر الحرب، أصبحت هذه الحروب تدخل في النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني".

وعليه فإنه يستخلص من ذلك على أنه يتم بدأ تطبيق قانون الدولي الإنساني ويكون حيز الوجود في حال استخدام القوة المسلحة دوليا، بغض النظر هل تم إعلان الحرب أم لم تعلن، أو بالنظر في أطراف النزاع هل هي نظامية أو غير نظامية.[1]

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره ومبادئه.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامية.

لم يرد ذكر مصطلح القانون الدولي الإنساني في القرآن والسنة ولا في كتب الشريعة الإسلامية، ولا غرابة في ذلك لأن الشريعة الإسلامية تتميز بالعموم، أي شمول قواعدها لأحكام الدين والدنيا، والأخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم، مهما كان دينهم، معاملة إنسانية مع توفير لهم الحماية اللازمة؛ لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى إهانته أو إيذائه أو إخافته، أو انتهاك حرمته أو عقيدته.[2]

ويمكن إعطاء مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام من خلال التعريف الذي أورده سليمان الفرا حيث عرفه بأنه "عبارة عن قواعد والأحكام الشرعية العلمية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع".[3]

[1] ينظر، محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة الماجستير، في الفقه المقارن، بإشراف يونس محيي الدين الأسطل، الجامعة الإسلامية غزة، 1458هـ/2007م، ص 13.

[2] ينظر، عبد الغاني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والشريعة الإسلامية، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة،ص7-8.

[3] محمد سليمان الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 48.

ولقد لخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في قوله صلى الله عليه وسلم أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة، فقد قرن الملحمة بالمرحمة وقدم المرحمة على الملحمة وذلك ليقر في قلب المقاتل المسلم بأنه يد عدالة، وقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دقيقا في اختيار الألفاظ، فقد اختار المرحمة أولا للتعبير عن التعاطف والتراحم ولذلك فضل المرحمة على الرحمة، وأما الملحمة وإن كانت تعني القتال الشديد والمعركة العظيمة إلا أن في معناها القتال لدرء الفتن وتحقيق الأمن، وليس مجرد قتال.[1]

والإسلام لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد وضع لها نظاما صارما لجعلها أكثر إنسانية، وهي قيود يجب على المسلمين الالتزام بها أثناء قتالهم وهي كتالي:

"1-ألا يتقاتل غير المقاتل.
2-ألا يتلف أو يمس من أموال ما ليس له قوة مباشرة في الحرب وفي حدود ضروراتها.
3-وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.
4-إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع.
5-حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة تسهيل فك أسرهم.
6-احترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وصناعية وغيرها".[2]

وفي الأخير يستخلص على أن مصطلح القانون الدولي الإنساني لم تتناوله مصادر الشريعة الإسلامية كمصطلح، إلا أن الشريعة الإسلامية من خلال القرآن، والسنة النبوية، تناولت مضمونه وما يقتضيه من معاملات أخلاقية وإنسانية زمن النزاع المسلح، أو الحرب، فالشريعة الإسلامية سباقة في ذلك لما تناولته أدلة عديدة من القرآن، والسنة النبوية.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني في القانون.

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مصطلح حديث النشأة، أدخلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة في تقريرها السنوي الصادر في سنة 1953م ليحل محل

[1] ينظر، عامر الزمالى، مقالات في القانون الدولي الإنساني، والإسلامي، طبع بواسطة برنة راية للدعاية والإعلان، بمصر، ص 25.
[2] ينظر، محمد عزيز شكري، ما هو القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الصادر عن مركز الإعلام الأمني،www.Palicemc.gov، ص 02.

مصطلحي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وكان الهدف من هذه التسمية إضفاء النزعة الإنسانية على الحروب والمنازعات المسلحة.[1]

القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع "مجموعة القواعد القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره"، وبناء على ذلك فان القانون الإنساني يتكون من فرعين : قوانين الحرب ،وحقوق الإنسان.[2]

حيث أن حقوق الإنسان تنطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، بينما يتسم قانون النزاعات المسلحة بطابع خاص فهو لا يدخل حيز التطبيق إلا في أثناء الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها.

أما بالنسبة لقانون الحرب، بالمفهوم الواسع، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين :

قانون لاهاي أو قانون الحرب نفسه وقانون جنيف أو القانون الإنساني.

1-يحدد قانون لاهاي، أو قانون الحرب، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد من اختيار وسائل إلحاق الضرر، وكان انبثاق هذه القوانين بصورة رئيسية عن اتفاقيات لاهاي لعام 1899م المعدلة في عام 1907م.[3]

2-ويستهدف قانون جنيف، أو القانون الإنساني على وجه التحديد، حماية كل من العسكريين العاجزين عن القتال، و الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، ويتجسد قانون جنيف منذ عام 1949م في الاتفاقيات الأربع التي تحمل ذلك الاسم، ويعتبر ذلك العمل القانوني الجليل الذي يزيد عن أربع مئة مادة أحدث وأشمل مدونة للقواعد التي تحمي الفرد في حالة النزاع المسلح.[4]

---

[1] ينظر، علي محمد حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني، والأمن الإنساني في الإسلام، بموضوع الملتقى العلمي حول القانون الإنساني، والأمن الإنساني، بيروت،1431هـ/11-05-2010م، ص 02.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 15-16.

[3] ينظر،محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1426هـ/2005م،ص 06-07.

[4] ينظر، عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، الصادرة عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر، ص 18-19.

والغرض من تشريع حقوق الإنسان هو أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية وأن يحميهم من الشرور الاجتماعية، ومنه نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان وتحافظ على حقوقه زمن النزاعات المسلحة.[1]

أو هو "القانون الذي يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من آثار، إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر آلاما أو أوجه معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف المقدرات العسكرية للعدو"[2].

ويقوم القانون الدولي الإنساني على التوفيق بين قاعدتين أساسيتين هما: مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ المعاملة الإنسانية

1-مبدأ الضرورة العسكرية: يسمح مبدأ الضرورة العسكرية بتلك الدرجة والقوة المطلوبة لتحقيق الغرض المشروع من النزاع، أي قد يكون خضوعا كاملا أو جزئيا للعدو في أقرب لحظة ممكنة مع ارتكاب الحد الأدنى من إزهاق الأرواح وتبديد الموارد ، حيث يبدو أن هذا المبدأ لا يسمح باتخاذ التدابير التي ستكون خلافا لذلك محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

2-مبدأ الإنسانية : يحظر هذا المبدأ إلحاق كل المعانات أو الضرر أو التدمير بالعسكريين أو المدنيين الغير لزم لتحقيق الغرض المشروع من هذا النزاع[3]

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصدرين أساسين: وهما القواعد العرفية والقواعد المكتوبة .

[1] ينظر،محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 07-08.

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 04.

[3] القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، الصادرة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014م،ص 06.

1-القواعد العرفية : يعتبر العرف هو الأسبق في تكوين القواعد القانونية الدولية ثم تزايدت بعده دور المعاهدات في النظام القانون الدولي، والعرف يعتبر كمصدر رئيس بالنسبة للقانون الدولي الإنساني وهو يتكون نتيجة تكرار الأفعال المتماثلة في دول مختلفة في تصرفاتها مع بعضها البعض مع توافر الإحساس لديه بأنه أصبح واجبا قانونيا يجب أن تلتزم به.[1]

وبذلك نقول أن قواعد القانون الدولي الإنساني يستمد جذوره من ديانات وثقافات وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها، وهكذا فان العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن إلحاقه من ضرر بالنسبة للعدو أو الأشخاص الذين قد يتأثرون من ويلات النزاع المسلح، يشكلان مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن إنكارها.[2]

2-القواعد المكتوبة: وهنالك العديد من المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني وتبدأ هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف سنة 1864م، ثم توالت بعدها عدة اتفاقيات أخرى.

1-قانون لاهاي: وهو الذي جاءت فيه حقوق وواجبات المتحاربين أثناء تسيير العمليات العسكرية، ويقيد من اختيار لوسائل إلحاق الأذى بالعدو، وتم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م.

2-قانون جنيف: وهو الذي يهدف إلى حماية الأفراد سواء المنخرطين في النزاع المسلح أو غير المنخرطين فيه من ويلات هذا النزاع،وحماية الأعيان المدنية أو الثقافية و الأهداف غير العسكرية، وقد تم تقنين هذه القوانين خصوصا في [3]:

*اتفاقية جنيف لسنة 1864م: والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان،تعود هذه الاتفاقية إلى مبادرة خاصة قامت بها لجنة جنيف، عندما دعت الحكومة السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان، وذلك ما قامت به الحكومة السويسرية

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 31-32.
[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)،ص 06.
[3] المرجع نفسه، ص 07.

التي دعت الدول الأوربية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها تحتوي على عشرة مواد تنص على :

-حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية.
-احترام المتطوعين المدنيين الدين يساهمون في أعمال الإغاثة.
_تقديم المساعدات الصحية دون تمييز.
-حمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر.[1]

*اتفاقية جنيف لسنة 1906م: والمتعلقة بتحسين ظروف الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، حيث أنها لا تقتصر على حماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وإنما تشمل حماية المرضى والجرحى أنفسهم.

*اتفاقية جنيف لسنة 1929م: والمتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب.[2]

*اتفاقية جنيف 1949م: بعد الحرب العالمية الثانية دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر في جنيف ونتج على هذا المؤتمر أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب والنزعات المسلحة وهي كالآتي:

-اتفاقية جنيف الأولى تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
-اتفاقية جنيف الثانية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البحرية في البحار.
-اتفاقية جنيف الثالثة معاملة الأسرى.
-اتفاقية جنيف الرابعة حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.[3]

*برتوكولان الإضافيان الاتفاقية جنيف لسنة 1977م:البرتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية، والبرتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] سرور لطالبي الملى، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي،(د.ط)،لبنان، طرابلس، 2015م، ص 15-16.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 47 -48.

[3] مايا الدباس، وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، المنشور تحت رخصة المشاع المبدع، (د.ط)، الجامعة الافتراضية السورية، 2018م،ص 37.

*وبعض المواثيق الدولية المتعلقة بقانون جنيف :

-اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها.
-اتفاقية لاهاي لسنة 1954م الخاص بحماية الملكية الفكرية الثقافية في حالة النزاع المسلح.[1]

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يمكن تقسيم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف ومبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وهي كالآتي:

1-مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف: ما جاء في إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868م الذي دل على مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية ويندرج تحت هذين المبدئين الأساسيين، عدة مبادئ فرعية منها:

* مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية : هذا المبدأ يحظر التعرض للمدنيين والممتلكات المدنية، فالهجوم أثناء النزاع المسلح يجب أن يقتصر الأهداف العسكرية أي المقاتلين والمنشآت التي تسلهم في تحقيق هدف عسكري مع مراعاة قاعدة التناسب في جميع الأحوال.[2]

*حظر بعض أنواع الأسلحة : وذلك ما جاء من القاعدة 74 إلى 86 :

-يحظر استخدام الأسلحة السامة.

-يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

-يحظر استخدام الطلقات النارية التي تمتد في جسم الإنسان، والطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان.[3]

*حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال: ولا تعتبر الحيل الحربية التي هي مشروعة من أعمال الغدر، وقد نصت القاعدة 57: خدع الحرب ليست محظورة مادامت لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

*احترام سلامة الشخص الذي يلقي السلاح ولم يصبح قادرا على القتال.

*الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة.[1]

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 08.

[2] سرور طالبي الملي، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 19.

[3] مايا الدباس، وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 44.

2- المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان :

*يجب أن تصان حرمة من يسقط في القتال والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء: لا يتعلق هذا المبدأ إلا بالمقاتلين، حيث جاء في اتفاقية جنيف أنه لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل، وقد أكد البرتوكول الأول 1977م حيث حددت الرحمة الواجبة بالصيغة التالية " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".[2]

*حظر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية.

*الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية.

*احترام كرامة الإنسان ومعتقداته.

*لكل شخص حق التواصل مع أسرته وتلقي طرود الغوث: لا ينبغي أن يؤدي الاعتقال إلى قطع الروابط الأساسية في المراسلة بين أفراد العائلة ، "ولقد كان ذلك في الواقع هو السبب الذي من أجله أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ، وذلك بموجب التكليف الذي أسندته إليها اتفاقيات جنيف".[3]

*عدم التمييز: ومضمون هذا المبدأ أنه يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز عنصري أو جنسي أو على أساس اللغة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل.

*مبدأ الأمان : حيث يحتوي مبدأ الأمان على حظر معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، ومنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، حيث جاء في المادة 34 من اتفاقية جنيف لسنة 1949م تنص على أن "أخذ الرهائن محظور"، وهو التزام يقع على عاتق الدول.[4]

*الملكية الفردية محمية ومضمونة.

*حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

*منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.[5]

---

[1] سرور طالبي الملل، القانون الدولي الإنساني، (الرجع السابق)،ص 19.

[2] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص74.

[3] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، (المصدر السابق)، ص 29-31.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 82-84.

[5] سرور طالبي الملل، القانون الدولي الإنساني،(المرجع السابق)، ص 20.

الفصل الأول:

الحقوق المخولة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

تخلف عن كل حرب سواء المعاصرة أو القديمة وجود ضحايا مدنيين غير مشاركين في القتال ولا علاقة لهم بهده الحرب وخاصة منهم العاجزين عن القتال كالأطفال وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حول الحقوق المخولة لحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مع ذكر أهم المبادئ والأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من الناحية الشرعية، وسنتناول أهم الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلام.

الفرع الأول: النهي عن قتل الأطفال أثناء الحرب.

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال لأنهم يعتبرون ضعفاء لا يقاتلون ولا يشتركون في القتال، ولأن القتال في الأصل ليس إلا لدافع الاعتداء، وهؤلاء لا اعتداء منهم، بل قتلهم هو الاعتداء[1]،ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب أشد الغضب إذ بلغه أن جنده قتلوا صبيانا، وذلك عندما بلغه قتل بعض الأطفال، فوقف صلى الله عليه وسلم يقول لجنده«ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ثلاثًا».[2]

ولقد روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال«اخرجوا باسم الله تعالى قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»،وكما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «وجدت امرأة مقتولة في بعض معازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»رواه الجماعة إلا النسائي.[3]

---

[1] ينظر، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، (د.ط)،القاهرة، مصر، 1415هـ/1995م،ص 104-105.

[2] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث (2463/25)،(تح) فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، وصحح هذه النسخة معراج محمد، المطبع الرحماني، سنة 1337هـ، المجلد الثاني، ص294.

[3] ينظر، الشوكاني كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، إصدارات غرفة الفجر،(د.ط)، ص 34.

وواضح أن النهي عن قتال الأطفال ليس لكونهم عاجزين عن القتال فقط، ولكن لعدم اشتراكهم في القتال، ومن ثم فإنه من قتل من الصبيان في حروب المسلمين كان بسب اشتراكهم في الأعمال العدائية ضد المسلمين.

لكن إذا كانوا قادرين على القتال ولم يقاتلوا ولم يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين لا يقتلون، فإنه من باب أولى لا يجوز قتل الذين لا قدرة لهم على القتال أو لم يشاركوا في الأعمال العدائية.[1]

ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وتقلد أبو بكر الصديق خلافة الدولة الإسلامية، وكان الجيش بقيادة أسامة بن زيد على أهبة الاستعداد للتحرك للشام، أوصى أبو بكر رضي الله عنه أسامة بن زيد قائد هذا الجيش بقوله[2]فيما رواه مالك في الموطأ «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له...وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا،...».[3]

تحذر الشريعة الإسلامية من أن تكون الحرب إذا وقعت، حرب تنكيل أو تخريب فنجد أن الإسلام لا يبيح قتل من لا يقاتل من الأطفال، وذلك من خلال وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله «لا تقتلوا الذرية في الحرب فقيل له: أليسوا أولاد المشركين فقال: أوليس خياركم أولاد المشركين»[4] يتضح من ذلك على أنه نهي صريح عن قتل الأطفال والإشارة على أن في تلك الذرية من سيكون فيه نفع كبير للإنسانية.[5]

الفرع الثاني: النهى عن التفريق بين الأطفال وأسرهم في الحروب.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعدم التفريق بين الأم وأبنها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة و ولدها، وتفق الفقهاء على أنه لا يفرق بين الأم و ولدها الصغير حتى وإن رضيت

[1] ينظر، عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (المرجع السابق)، ص 54.

[2] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،(المرجع السابق)، ص 496.

[3] مالك بن أنس، الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث (10/03)،(د.ط)، ص 447-448.

[4] الشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن فصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، (المصدر السابق)، ص34.

[5] عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني، والإسلامي،(المرجع السابق)،ص 142.

الأم بذلك، وذلك لوجود ضرر بالولد الصغير، لأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم، أما إذا كبر الطفل، فبعض الفقهاء أجاز التفريق بين الأم وأبنها، والبعض الآخر حرم مطلقا التفريق بين الوالدة وولدها سواء كان كبيرا بالغا أو طفلا صغيرا.[1]

وقد جاء في شرح السير الكبير إذا سبيي السبي من دار الحرب وكانوا كبارا كلهم فلا بأس بأن يفرق بينهم، أما إذا كانوا إخوة أو أولاد مع أمهاتهم أو أولاد مع آبائهم وكان الأولاد صغار أو كان الأخوان صغيران أو كبير مع صغير، أو غلام لم يدرك وعمته أو خالته صغيرة مثله أو كبيرة، فلا يجوز أن يفرق بينهما بأي حال من الأحوال.[2]

فالشريعة الإسلامية حافظت على وحدة أسرة الأسرى إذا وقعت في الأسر وذلك بعدم تفريق الأم وولدها، والولد ووالده، وبين الأخوين والأختين إذا كانوا صغارا، وكل هذه المبادئ مستمدة من خلق الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الأسرى والسبي أثاء الحروب.[3]

الحكم الشرعي في حالة وقع الأطفال في الأسر:

في حالة وقوع الأطفال المشركين في الأسر سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين لا يجوز قتلهم، وذلك لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهم ليس من أهل العقوبة، أما القتال في حالة الحرب لدفع شر القتال وقد وجد الضر منهم فأبيح قتلهم لدفع الشر، فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم صراح الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم دون مقابل، وحفظهم من القتال، عن عطية القرظي قال «عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فمن أنبت شعرا قتل، ومن لم ينبت ترك، فكنت أنا ممن لم ينبت الشعر فلم يقتلوني، يعني يوم قريظة»[4] ويقصد (بمن أنبت) يعتبر إنبات الشعر علامة من علامات البلوغ.[1]

---

[1]عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والشريعة الإسلامية،(المرجع السابق)، ص39.

[2]ينظر محمد بن حسن الشيباني، شرح كتب السير الكبير،(تح) أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،بيروت،لبنان،1417هـ/1997م، الجزء الخامس، ص 246-247.

[3]محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، (المرجع السابق)، ص 39.

[4]عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، باب حد الصبي متى يقتل؟، رقم الحديث (2464/26)، (المرجع السابق)، ص.294

وقال بعض الفقهاء على أنه لا يجوز قتلهم إذا لم يقاتلوا وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن قتل النساء والصبيان ثم قال وإن قاتلوا جاز قتلهم"، وقد روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فرادفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلي سيفي وإلى قائم سيفي فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، إذا يتضح على أنه يجوز قتل الصبيان إلا أثناء القتال إذا قاتلوا فقط وذلك لوجود العلة المبررة، أما بعد الأسر فلا يجوز قتلهم لقوله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد:04]وهذا وارد في بيان حكم المقاتلة فأجدر أن لغيرهم الذين حرم قتلهم، وإذا لم يجز قتل الصبيان بعد الأسر فإن المالكية يرون أن الإمام يخير بين الاسترقاق والمن والفداء وقال الحنفية : استرقاقهم، وقال الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والامامية: يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم، وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم الغنائم، والاسترقاق راجع الاختيار الإمام.[3]

الفرع الثالث: حكم التترس بالأطفال أثناء الحرب.

التترس معناه "أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفا أو شرعا، كتترس بالصبيان و النساء أو بالمسلمين أو بالأسرى ، وهو مكيدة حربية معروفة قديما وحديثا ، وأصل التترس من كلمة ترس أي لبس الترس أو استتر به ، والترس: هي صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه".[4]

أي حين يتخذ الأعداء من أطفالهم تروسا إنسانية، ودروعا بشرية، يحتمون بها، لعلمهم بأن المسلمين يحرم عليهم قتل أطفال العدو، ولا يجوز التعرض إليهم فيتخذون من هذا التصرف وسيلة إلى حماية أنفسهم من ضرب المسلمين لهم، لكن الواقع، أنه في هذه الحالة، قد ذهب الفقهاء من المسلمين

---

[1]علي مخزوم التومي،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 26، سنة 2013م، ص 397-398.

[2]محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعواني، القتال في الإسلام، مطابع المدينة، الطبعة الثانية،الرياض،1403ه/1983م، ص 179.

[3]وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي،(المرجع السابق)، ص 419-420.

[4]المرجع نفسه، ص 506.

إلى جواز ضرب الدرع البشري لضرورة التوصل إلى من يحتمي به، إذا دعت إلى ذلك الضرورة، أو المصلحة.[1]

قال المالكية وقتل الصبيان لا يجوز، لكن إذا لم تكن هنالك وسيلة لقتل المقاتلين إلا بقتل الصبيان الذين تترسوا بهم، كأن حشروهم وسطهم، أو جعلوهم دروعا يحصنون بها، فإنهم يقتلون، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم : عن أهل الدارين يبيتون المشركين، فيصاب من نسائهم وذرا ريهم، فقال: «هم منهم»، ويجوز قتالهم إذا اخذوا مسلما، وجعلوه درعا وترسا يحتضنون به، لكن لا يجوز قصد الجهة التي جعل بها المسلم درعا أو رهينة بالرمي، إلا إذا خاف المسلمون الهزيمة وهلاك الجيش، فتسقط حرمة المسلم، مراعاة اخف الضررين.[2]

ويقول الشافعية "فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم، فإن كان في حال التحام الحرب، جاز رميهم، ويتوقى الأطفال والنساء، الأن لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين، وإن كان في غير حال الحرب، ففيه قولان: القول الأول :أنه يجوز رميهم، لأن ترك قتالهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد. والثاني: أنه لا يجوز رميهم، لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة"، وإن تترسوا بمن معهم من أسرى المسلمين فإن كان ذلك في حال التحام الحرب، جاز رميهم، وإن كان غير التحام الحرب لم يجز رميهم قولا واحدًا.[3]

والحنابلة يقولون "على أنه إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، و لأن كف المسلمين عنهم يفضى إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب".[4]

---

[1] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (المرجع السابق)، ص 1268.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، (المرجع السابق)، ص 432-433.

[3] أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، (تح) محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، الجزء الخامس، ص 252.

[4] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى، (تح) عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة،الرياض،1417هـ/1997م، الجزء الثالث عشر، ص 141.

وعند الحنفية فهم يجيزون ضرب الدروع البشرية إذا تترسوا بالنساء والصبيان، أثناء الحرب قصد التوصل إلى من يحتمي به إذا دعت المصلحة إلى ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن عدم رميهم قد يفضي إلى تعطيل الجهاد، ويستعملون هذا التصرف كوسيلة لحماية أنفسهم عند خوفهم.[1]

قال الأوزاعي والليث إن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم، لم يجز رميهم، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين فقال الأوزاعي والليث لم يجز رميهم لقوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾[الفتح:25]، قال الليث : "ترك فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق"، وقال الأوزاعي: "كيف يرمون من لا يرونه إنما يموت أطفال المسلمين " وقال الشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة، لأن تركه يؤدي إلى تعطيل الجهاد وهو قول القاضي، إما إن قتل مسلما، فعليه الكفارة، وفي الدية على عاقلته وهي في روايتان، احدهما تجب لأنه قتل خطأ ، والثانية لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح[2]، ويدخل في عموم الآية﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾[النساء:92].

ويتضح من خلا ل ما سبق من أقوال الفقهاء على أن حمى التترس بالأطفال ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: تترس المشركين بأطفالهم ونسائهم، والقسم الثاني: تترس المشركين بأطفال المسلمين

القسم الأول: إذا تترس المشركين بأطفالهم ونسائهم

ففي هذه الحالة أجاز العلماء رميهم أي أجيز قتلهم، لأن عدم رميهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ولأنه قد يستعمله المشركون كوسيلة لحماية أنفسهم في حالة خوفهم أثناء الحرب، وكذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، كما ذكرنا سابقا.

القسم الثاني: إذا تترس المشركين بأطفال المسلمين

إذا تترس المشركين بأطفال المسلمين، ولم تكن هنالك مصلحة أو ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه بضمانه أي

[1] ينظر،محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في الساسة الشرعية، (الرجع السابق)،ص 1268.

[2] ينظر،أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى، (المرجع السابق)،ص 141-142.

ديته، أما في حال إذا دعت الحاجة والضرورة إلى رميهم للخوف على المسلمين فأجاز العلماء رميهم على أن يقصد بالرمي الكفار ففي هذه الحالة إن أصابوا مسلما فلا دية ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض، إلا أنه يوجد رأيا مخالفا لذلك على عدم جواز قتل الأطفال غير المقاتلين بأي حال من الأحوال وهو قول عن الإمام الأوزعي وهو القول بحرمة قتل أطفال المسلمين في حال تترس بهم الأعداء.[1]

وخلاصة القول: اتفق أغلب الفقهاء على عدم جواز قتل الأطفال إذا تترسوا بهم أثناء الحرب خاصة إذا لم تقتضي ضرورة قصوى إلى ذلك، أما إذا اقتضت الضرورة لذلك واتخذهم المشركون كدروع بشرية ولم تكن طريقة أخرى لرميهم أو في حالة دخولهم في القتال أو في حالة دخولهم الحرب في ليلا (أي في حال البيات).

المطلب الثاني: التمييز بين الأطفال المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الأول: الطفل غير المقاتل.

في المعركة يوجد جيشان يصارعان وعلى خلف كل جيش قد توجد جماعة تابعة للجيش الذي يليها، ولكنها لا تشارك في القتال، وقد تكون هذه الجماعة متكونة من أطفال ونساء وشيوخ كبار خرجوا مع الجيش بعضهم لمجرد الاطلاع على مشاهدة الحرب وهم النظار، وبعضهم للخدمة، وبعضهم للتحريض، وبعضهم خرج مع الجيش لأداء بعض الأعمال كالتمريض أو تحضير الطعام وتوفير الشراب وغيرها من الأعمال التي يقومون بها. إذا هل يجوز للمسلمين أن يقصد هؤلاء الأشخاص في جيش العدو فيضرب بسيفه طفلا صغيرا ليس له من أمر الحرب في عير ولا نفير؟[2]

الحرب في الإسلام هي ضرورة ملجئة محصورة في نطاق معين، وقد تبين ذلك من حروب المسلمين في صدر الإسلام فلم يقاتل المسلمون إلا من قاتلهم، وقد ارسى الرسول عليه الصلاة والسلام أسس شريعة القتال، فلم يجز قتال الصبيان، لأنهم يعتبرون معصومون من الأعمال العدائية في الحرب[3]،

[1] ينظر، علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي،(المرجع السابق)، ص393.

[2] ينظر، محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (الرجع السابق)،ص 1242.

[3] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (المرجع السابق)،ص 495.

فالشريعة الإسلامية فرقت بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا توجه أعمال القتال إلا للمقاتل القادر على حمل السلاح، أما الأطفال الذين لم تؤهلهم طبيعتهم لذلك الغرض لضعفهم عن القتال فلا يجوز قتلهم[1]، فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر قائد الجيش بعدم قتل الأطفال فيقول «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا...وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[2]، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل الأطفال، إذا لم يشاركوا في القتال ولم يأت منهم ما يوجب القتال وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190] ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر بقتال من يقاتل، والأطفال لا يقاتلون، ونهى الاعتداء، ويعتبر قتل الصبيان الذين لا يقاتلون اعتداء ويقول ابن عباس في تفسير الآية حيث يقول لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم.[3]

وتنطلق الفلسفة الإسلامية في هذا الصدد من أن القتال يعتبر ضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا ينبغي للعملية الحربية أن تتجاوز الضرورة العسكرية، ومن ثم فإنه لا يجب أن تتناول أعمال الحرب كل من لا يدخل في خدمة العمليات العسكرية، ومن ليس من المقاتلين[4]،، فقد روي عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال كنا في غزوة لنا، وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ثلاثًا»[5]، فرغم كون هؤلاء من الكفرة، ولكنه استثنى كونه من غير المقاتلين فعن سليمان بن بريده عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال «اغزوا باسم الله في سبيل الله،...ولا تقتلوا وليدا...»، وكذلك ما جاء في خطبة أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما خرج في وداع فرقة من الجند، ومنه

---

[1] ينظر، جودت عبد طه المظلوم، حماية النساء والأطفال والشيوخ في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني، رفاد، مركز رفاد للدراسات والأبحاث،المجلد 1، العدد 1،الأردن،يوم 2018/01/14م،ص 92.

[2] الشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، (المصدر السابق)، ص34.

[3] ينظر، عبد الله عبد العزيز بن محمد، الأشخاص المحميون من القتل أثناء الحرب دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية، العدد العاشر، نوفمبر 2015م، ص 16-17.

[4] ينظر،علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 389-390.

[5] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث (2463/25)،(المصدر السابق)، ص294.

أسس أحكام القتال على هذا النحو، حيث نهى عن قتل النساء والأطفال والأجراء والشيخ الفاني وغيرها من التوصيات التي يجب على المسلمين الالتزام بها موجها كلامه إلى قائد الجيش.[1]

"ولعل سر عدم قتال الأطفال غير المقاتلين أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس فيه إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من عدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيرا أو غالبا، فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في حال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم".[2]

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن قتل الأطفال غير المقاتلين في الأعمال العدائية حتى ولو كانوا متواجدين في ميدان المعركة وذلك لعدم مشاركتهم في القتال لقوله تعالى﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190].

الفرع الثاني: الطفل المقاتل.

إذا حمل الأطفال السلاح على المسلمين أثناء الحرب، أو قاموا بأعمال تعتبر من الأعمال القتالية، أو قاموا بأعمال تساعد الأعداء على قتال المسلمين، يقول الإمام النووي رحمه الله:" قوله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جمهور العلماء يقتلون".[3]

وفي الأصل أن الأطفال لا يقتلون إلا في حالتين إذا قتل أحد من المسلمين، أو وجد أطفال في المعركة يقاتلون بالسلاح، ففي هاتين الحالتين يقتلون، ولو بعد أسرهم، لكن إن وجدوا في المعركة يقاتلون بغير سلاح، كالحجر والعصا، أو كانوا يعينون المقاتلين بأمر آخر، كمداواة الجرحى أو إحضار الماء

[1] ينظر، رياض محمود قاسم، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، للمؤتمر الدولي، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م،ص 10.

[2] علي مخزوم التومي،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،(الرجع السابق)، ص 391،منقول، على جمعة عثمان ضميرة، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحرب والمنازعات، الطبعة الأولى، الشارقة، 2009م، ص 35.

[3] ينظر،محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (المرجع السابق)،ص 1263-1264.

والغداء، بإثارة الحمية والتحضير، فلا يقتلون، ففي الصحيحين : «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله عليه الصلاة والسلام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».[1]

فلا حرج للمسلمين في قتل الأطفال إن شاركوا في القتال أو تسببوا في ذلك لأن العلة في التحريم قتالهم كما هو صريح في بعض الروايات هو القتال، والأطفال في العادة لا يقاتلون فإن وجدت معها الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدم، لذلك قتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة امرأة ألقت رحا على محمود بن مسلمة، وقتل الزبير بن باطا وكان أعمى لمظاهرته يوم الأحزاب على المسلمين مع قومه، ونقضهم العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه، وكان دريد شيخا وكان ذا رأي.[2]

فالأطفال لا يتعرضون إلى اي أذى إلا من وقف منهم في صف المقاتلين قال في الإنصاف "وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فإن كان له رأي في الحرب فيقتل كما قتل دريد بن الصمة الشاعر المعروف فقد أشار على هوازن بألا يخرجوا بالذراري فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال: أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ...إلخ".[3]

والفقهاء المسلمين ينظرون إلى القتال والمقاتلة نظرة واسعة فقد اعتبر من قبيل الأعمال المقاتلة التي تبيح قتل من يشارك فيها أعمال "القتال الحقيقي" أي حمل السلاح المباشر في وجه المسلمين، وتوجد أعمال أخرى وهي المشاركة في الجهاد الحربي للعدو عن طريق الفعل مثل الإمداد بالسهام، أو الرأي مثل تقديم المشورة، أو التحريض كتحريض الرهبان أو النساء أو الأطفال على المشاركة في القتال، وقد شرح الإمام الكاساني هذا الوضع بقوله "إن الأصل أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك".[4]

[1] ينظر،عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،(المصدر السابق)، ص 430.

[2] ينظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الإسلامي دراسة مقارنة، (المرج السابق)،ص 496-497.

[3] محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعواني، القتال في الإسلام، (المرجع السابق)،ص 216.

[4] حسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، الطبعة الأولى، دمشق، 1413هـ/1993م،ص 175.

فدلت الكثير من الأحاديث النبوية على تحريم قتل الصبيان في الحرب، وهو أمر مجمع عليه فيما إذا لم يقاتلوا أو يختلطوا بالرجال، أما إذا قاتل الصبيان، أو اختلطوا بالرجال، فيجوز قتلهم عند جمهور العلماء لما جاء في حديث رياح بن الربيع قال «أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا...يتعجبون من خلقها، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم الحق خالد .فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا» رواه أحمد،[1] قال الصنعاني قوله ما كانت لتقاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة[2]، وهنا ينطبق القول نفسه على الذرية إذا قاتلوا فيجوز قتلهم.

وخلاصة القول: أن الصبيان في الأصل لا يجوز قتلهم وذلك ما دلت عليه الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازي المسلمين لما تجاوزهم القتل إلى قتل الذرية فقال لهم صلى الله عليه وسلم «ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية» ففي هذا الحديث نهي صريح على عدم قتل الأطفال لكن استثناءا يتفق القول أغلب الفقهاء على جواز قتل أطفال في حالتين أما الحالة الأولى: إذا قتل الأطفال أحدا من المسلمين ففي هذه الحالة يجوز قتلهم لوجود السبب في قتلهم وذلك لأنهم قتلوا نفس مسلمة ويجوز قتلهم حتى ولو بعد أسرهم، أما الحالة الثانية: إذا شارك الأطفال في الأعمال القتالية بطريقة مباشرة وذلك بحملهم السلاح في وجه المسلمين أو اختلطوا مع الرجال ولم يستطع المسلمين تمييزهم ففي هذه الحالة أيضا جاز قتلهم .

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

يعتبر الجهاد أو القتال من الأعمال التي تحتاج إلى جهد عقلي وبدني وتحتاج إلى تحمل كبير وإلى اكتمال القوة الجسدية، وتحتاج إلى صبر عند مواجهة العدو وعدم الخوف من رؤية أهوال الحرب لأنه قد يقع المقاتلون في الأسر أو يتعرضون إلى جروح ونزف الدماء و يتعرض آخرون إلى الضياع والغياب لمدة طويلة وما يحصل لهم من جوع وعطش ولذلك راعت الشرعية الإسلامية على أنه لا يجب الجهاد إلا من هو قادر عليه.[3]

[1]الشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، (المصدر السابق)، ص34.
[2]علي بن نايف الشحود، الخلاصة في آداب الجهاد في سبيل الله، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م،ص 63.
[3]محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعواني، القتال في الإسلام،(المرجع السابق)، ص 31.

الفرع الأول: سن البلوغ.

يعتبر البلوغ شرطا من شروط التكليف بالجهاد، ولا يجب الجهاد على من هو دون سن البلوغ، والنبي عليه الصلاة والسلام حدد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، فعندما عرض بعض الشباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكملوا السن المحددة للبلوغ ردهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في صحيح البخاري «عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم خندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه»[1]، والصبي غير مكلف لا بالجهاد ولا بالصلاة والصوم، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2]، وروى شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيفا وستين والأنصار نيفا وأربعين ومائتين»[3]، ولقد كان منهم "عبد الله بن عمر، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، ورجل من بني حارثة فجعلهم حرسا للذراري والنساء"، ولأنه تعتبر عبادة على البدن، فهي لا تجب على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج.[4]

ولقد روي عن الشعبي «أن امرأة دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف، فلم يطق يحمله، فشدته على ساعده بنسعة، ثم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله هذا ابني يقاتل عنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم :أي بني احمل هاهنا أي بني حمل هاهنا. فأصابته جراحة فصرع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي بني لعلك جزعت؟ قال لا، يا رسول الله»[5]، وجاء عند الطبراني: «عن رافع بن خديج قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدر فقلت: يا رسول

---

[1]أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن يزدزبه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، دار الشعب، (د.ط)، القاهرة، الجزء الخامس، ص 137.

[2]عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم الحديث (2296/01)، (المرجع السابق)، ص225.

[3]صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، الجزء الخامس، (المصدر السابق)، ص 93.

[4]أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي،(المرجع السابق)، ص 231.

[5]علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البندي البرهان، فوري كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الحديث رقم 30062، ضبطه بكري حيان، وصححه صفوة ليقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1405هـ/1985م، الجزء العاشر، ص438.

الله إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده، ويقول: إني استصغرك، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم؟ فقلت: أتعلم أني أرمي من رمى فردني، فلم أشهد بدرا».[1]

فالصبي غير البالغ غير مكلف بالجهاد لضعف قوته الجسمية والعقلية لكن يمكن للصبي غير البالغ أن يشارك في الجهاد لكن بشرط إذا أذن والده، "ويقال إن عمير بن أبي وقاص اشترك في معركة بدر واستشهد فيها وهو صبي لم يزد عمره عن أحد عشرة عاما فقط"، لكن جمهور الفقهاء متفق على عدم جواز اشتراك الصبي في الجهاد لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[التوبة:91] لكن عدم جواز الاشتراك في الجهاد لا يمنع من المساهمة في المجهود الحربي بدون اشتراك في الحرب.[2]

وخلاصة القول: أن النبي عليه الصلاة والسلام حدد سن البلوغ بخمسة عشرة سنة وذلك لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو السن الفاصل بين مرحلة البلوغ ومرحلة ما قبل البلوغ وعليه فإنه لا يكلف الصبيان بالجهاد لعدم قدرتهم على القتال، ولكنهم قد يكلفون بأعمال أخرى كحراسة الأهالي أو قد يخرجون مع الجيش لمشاهدة المعارك وذلك لكسر الرهبة من القتال، ولصاحب السلطة الشرعية إذا اقتضت المصلح بالإذن لهم بالخروج مع الجيش للقتال أو مشاهدة المعركة فإن أجازا لهم بالخروج خرج معهم، وذلك لأنه لا يجب أن يخرج إلى الجهاد إلا من لديه القوة البدنية والقدرة على القتال، فيمكن للقائد من رأى فيه هذه القدرات أن يأذن له بالخروج وإلا فلا يمكن لصبي غير قادر على القتال أن يشارك في الجهاد.

الفرع الثاني: توافر اللياقة البدنية.

تعتبر الخامسة عشرة من العمر هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية –ومنها الجهاد– إلا أنه قد روعي إلى جانب ذلك صفة اللياقة البدنية والمهارات الحربية وذلك لكي يلتحق الطفل إلى صفوف المقاتلين، إلا إنه قد يكون من الأطفال من بلغ هذا السن ورغم ذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم بسبب نقص في المهارات القتالية، لكن من ثبتت كفاءته من كل جوانب القتال، فكان النبي صلى

[1] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب عرض المقاتلة لعلم من بلغ منهم فيجاز، بتحرير العراقي، وابن حجر، دار الكتاب العربي، (د.ط)، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، رواه الطبراني، وهو حديث ضعيف، ص 319.

[2] ينظر، حسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام،(المرجع السابق)، ص 135.

الله عليه وسلم يسمح لهم بالمشاركة في الجهاد، وذلك لما أجاز النبي عليه الصلاة والسلام لسمرة بن جندب الفزاري، ورافع ابن خديج، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان قد ردهما، فقيل يا رسول الله، إن رافعا رام، فأجازه، فلما أجاز رافعا قيل له: فإن سمرة يصرع رافعا فأجازه.[1]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتفحص الجيش قبل خوض المعركة مع المشركين وذلك ليتفحص اللياقة البدنية للأفراد المقاتلين، فإذا رأى صغيرا وتوقع منه عدم القتال، أخرجه من الجيش، حتى ولو كان قد بلغ الخامسة عشرة من عمره إلا أنه لا تبدو عليه الصلاحية للقتال، لكن إذا ثبتت لديه كفاءة أحد منهم من جانب الأهلية العسكرية فكان صلى الله عليه وسلم يسمح له بالانضمام إلى المقاتلين، وهذا ما دل عليه تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في رده لسمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ثم أجاز لهما بعدما ثبتت لديهم الكفاءة والمهارات القتالية (كما ذكرنا سابقا).وفي هذا ما يدل على أن سن الخامسة عشرة من العمر، حتى وإن كانت هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية ومنها الجهاد، إلا أنه قد يراعى أيضا صفة اللياقة البدنية، والمهارات الحربية من أجل الحصول على إذن للالتحاق بصفوف القاتلين في الجهاد.[2]

فإذ بلغ الأطفال سن الخامسة عشر وهو سن البلوغ فلا يكتفي بصفة البلوغ بل يجب أن تتوفر لديهم اللياقة البدنية والمهارات الحربية، فقد يكون من الأطفال من بلغ هذا السن ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردهم بسب نقص الكفاءة على القتال، لكن من ثبتت لديه كفاءته في أي جانب من جوانب القتال فكان عليه الصلاة والسلام يسمح له بالمشاركة في القتال.[3]

الخلاصة: أن الشريعة الإسلامية تشترط البلوغ لوجوب الجهاد، ثم على صاحب السلطة الشرعية أن يتفحص الجيش فمن رآه صغيرا، ولا يمتلك اللياقة البدنية والمهارات العسكرية، يعفيه من القتال حتى ولو بلغ سن الخامسة عشرة، لكن من ثبت أنه يمتلك اللياقة البدنية للقتال ولديه الكفاءة من أي جانب من

---

[1] يخلف مسعود، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة، الرابع عشر،5و7ذوالحجة/1434هـ.2013/10/1012م، رابطة العالم الإسلامي المملكة العربية السعودية، www.themwl.orgص 05.

[2] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (المرجع السابق)،ص 1029-1030.

[3] عبد الحميد عماري، حق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،-www.univ emir.dz ص 08.

جوانب المهارات العسكرية أجاز له أن ينضم إلى المقاتلين، وفي هذه الحالة يرجع الأمر إلى صاحب السلطة الشرعية بأن يقدر فمن رآه قادرا على القتال بأن يشارك في الجهاد وإخراج من هو غير قادر على القتال من الجيش وعدم اشتراكه في الجهاد، وذلك من خلال التصرف الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم ورده لسمرة بن جندب، ورافع بن خديج ومن ردهم من الصغار ثم أجاز لمن أجاز لهم وأذن لهم بالالتحاق بالقاتلين.

الفرع الثالث: جواز خروج الأطفال لمشاهدة الحرب وخدمة الجنود أو بقائهم للحراسة.

فالصغار الذين لا يؤذن لهم بالخروج إلى الجهاد قد يكلفون بأعمال أخرى غير مباشرة القتال، وذلك مثل القيام بأعمال الحراسة في المدينة كحماية الأهالي من المتآمرين من أهل الفتنة والنفاق في الداخل، أو ممن قد يتسلل من أفراد العدو الخارجي إلى داخل المدينة للإفساد والإضرار فيكون هؤلاء الحراس لهم بالمرصاد، وهذا واضح من الخبر الذي يقول بحق من ردهم النبي صلى الله عليه وسلم عن حضور معركة أحد[1]، فقد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم حراسا للأهالي، فقد استصغرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشهدوا القتال، كأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن الأرقم، وعرابة بن أوس، فجعلهم حرسا للذراري والنساء.[2]

"فالذين لم يؤذن لهم الخروج مع الجيش، كلفوا بأعمال أخرى داخل البلاد، كأعمال الحراسة لحراسة الأهالي، ممن قد يتسلل إليهم من أفراد العدو الخارجي، أما إذا وقع هجوم على البلاد المسلمين فقد وجب النفير العام على جميع المسلمين عندئذ، ولا يشترط حينئذ البلوغ".[3]

وقد يؤذن للصغار بالخروج مع الجيش المقاتل، فلا يقومون بالقتال، ولكن قد يقومون بأعمال لخدمة الجيش، أو لمجرد الإطلاع على مشاهدة الحرب إذا اقتضت المصلحة لذلك، لأن معايشة الصغار للحياة العسكرية، ورؤيتهم للمعارك عن كثب ليترتب على ذلك كسر لحاجز الرهبة من القتال في قلوبهم، وهو يعتبر كذلك إعداد نفسي لهم فيما هم مقبلون عليه من التكليف بالجهاد حين بلوغهم سن التكليف ويصبحون مكلفين بالجهاد،وهذا واضح من خلال التماس النبي صلى الله عليه وسلم لغلام يخدمه في مسيره لغزوة خيبر، فقدم له أبو طلحة أنس بن مالك لهذا الغرض، وأنس رضي الله عنه يقول

[1] ينظر، محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في الساسة الشرعية، (المرجع السابق)،ص 1030.

[2] ينظر، أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، (المرجع السابق)،ص 231.

[3] يخلف مسعود، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 07.

عن نفسه كما في الصحيح البخاري بأنه كان غلام قد راهق الحلم أي قارب البلوغ، ولما يبلغ[1]، وعليه فيجوز خروج الصبيان مع الجيش لا للقتال وإنما لخدمة الجيش وذلك لما ذهب أنس بن مالك لخدمة الرسول صلى الله عليه وسلم في مسيره لما كان ذاهب لغزوة خيبر.

الخلاصة: أجيز للأطفال الدين يعتبرون غير مكلفين بالجهاد، أو غير قادرين على القتال بأن يقوموا بأعمال أخرى غير القتال، وذلك مثل حراسة المدينة والأهالي من غدر المنافقين من الداخل أو من يتسلل لهم من أفراد العدو من الخارج لإضرار في المدينة فيكون هؤلاء الحراس بمثابة حصن الحصين لهذه المدينة ويحمون من في المدينة من ذراري ونساء وغيرهم، وقد يخرج الأطفال مع الجيش لا للقتال، وإنما لمشاهدة المعركة وذلك لكسر حاجز الرهبة من القتال، وكذلك هو بمثابة إعداد نفسي لما هم مقبلون عليه من تكليف بالجهاد بعد بلوغهم سن التكليف، ويمكن للأطفال أن يخرج مع الجيش للقيام ببعض الأعمال لخدمة ومساعدة أفراد الجيش من شراب وطعام وغيرها من المساعدات.

[1] ينظر، محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في الساسة الشرعية، (المرجع السابق)،ص 1030-1031.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم ما تناولته الاتفاقيات الدولية من الحقوق المكفولة للأطفال والحماية المخولة لهم أثناء النزاع المسلح، فسنتناول في المطلب الأول ما جاء في مضمون اتفاقيات جنيف، والبرتوكوليين الدين أضيفا إلى اتفاقية جنيف، أما في المطلب الثاني سنتناول ما جاء في الإعلان العالمي لحماية الطفل، وكذلك الإعلان العالمي لقمة الطفولة، وما جاء في البرتوكول الاختياري لاتفاقيات حقوق الطفل.

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف والبرتوكوليين الإضافيين وما تقرر فيهما من حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح.

الفرع الأول: حماية الأطفال في اتفاقيات جنيف.

قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن هنالك أية حماية قانونية للمدنيين عامة ومن بينهم الأطفال، لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 1949م حيث أقرَ في هذا المؤتمر اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أن مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة، هو لحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، بما فيها من أحكام تقتضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزاع المسلح[1].

حيث أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م التزامها بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فلقد اعتبرت الأطفال ضمن الفئة المحمية في الاتفاقية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي تحظر من العقوبات الجماعية والإكراه والتعذيب، وتمنح الاتفاقية للأطفال معاملة إنسانية مشتملة على كرامتهم واحترام حياتهم وسلامتهم البدنية، كما أن المادة 24 من الاتفاقية تنص على عدم جواز ترك الأطفال، أي الذين لم يبلغ سن الخامسة عشر، الذين فصلوا عن عائلاتهم بسب الحرب أو تيتموا، فيجب تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم.[2]

[1] ينظر،حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005م،ص 98.

[2] ينظر، وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م،ص 124.

ووفقا للمادة 50من الاتفاقية الرابعة، وفي الأراضي المحتلة يستمر الأطفال أي الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة سنة وكذلك الأمهات الحوامل والأمهات الذين يوجد عندهم أطفال تقل أعمارهم عن سبع سنوات وذلك بالاستفادة من تطبيق أية تدابير تفضيلية متعلقة بالغذاء والعناية الطبية وكذلك الحماية من آثار الحرب طبقا لما كان مطبقا قبل الاحتلال، وتقتضي هذه المادة أيضا على أن دولة الاحتلال أن تسهل الإرادة الجيدة لجميع المنشآت والمخصصة لتعليم بالأطفال والعناية بهم.[1]

والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدا لوحدة العائلة خلال المنازعات المسلحة، وذلك ما نصت عليه المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة "يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقت، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكين دون رعاية عائلية، وتجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية".[2]

كما جاء في المادة 25 من الاتفاقية على التسهيل في عملية التواصل أو الاتصالات بين أفراد العائلة الواحدة فنصت المادة على أن يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في الاراضي المحتلة بواسطتها، بالمراسلة مع أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يستلموا أخبارهم، وتسلم هذه المراسلات بسرعة وبدون تأخير لا مبرر له، كما أنه يجوز تشاور مع وسيط محايد كالهلال أو الصليب الأحمر إذا تعذر أو استحال تبادل هذه المراسلات العائلية. وأكدت المادة 136 من الاتفاقية على ضرورة إنشاء مكتب للاستعلامات فنصت المادة "على أنه يتعين على كل دولة من أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع وفي جميع الحالات الاحتلال، أن تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات يكون مسئولا عن نقل وتلقي المعلومات الأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها".[3]

[1] ينظر، حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، (المرجع السابق)، ص 100.

[2] المادة 82، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م .

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية، (المرجع السابق)، ص 126.

ونصت المادة 14 على أنه يجب على أطراف النزاع أن تنشئ في أراضيها، أو في الاراضي المحتلة مناطق ومواقع مخصصة للاستشفاء، منظمة ومؤمنة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال الذين هم أقل من سن الخامسة عشرة سنة، وكذلك الحوامل وأمهات الأطفال الذين هم أقل من سن السابعة. كما نصت المادة 15 من الاتفاقية على أنه يمكن حماية الأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وليس لهم دخل في القتال، من آثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحة القتال.[1]

كما أن القانون الدولي الإنساني يسمح لأي طرف في النزاع مسلح أن يتخذ إزاء الأشخاص المحميين أي إجراءات تهدف لصيانة أمنه وسلامته، ويدخل ضمن هذه الإجراءات الاعتقال أو الاحتجاز، وفي نفس الوقت أعطى القانون الدولي الإنساني أحكاما خاصة بشأن الأطفال الذين فقدت حرياتهم على هذا النحو:

فلقد جاءت بعض المواد من اتفاقية جنيف الرابعة توجه العناية نحوا المعاملة الخاصة الواجبة للأطفال الصغار المعتقلين في الدولة المحتلة، مع ضرورة حصولهم على غداء صحي يكفل المحافظة على صحتهم، معا تقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية (المادة 76)، وتوفير أماكن مكشوفة لرياضة، مع توفير أماكن خاصة للعب مثل الملاعب للأطفال والشبان، في جميع المعتقلات، مع توفير جميع التسهيلات لمواصلة دراستهم، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها (المادة 94)، كما أن الاتفاقية تشجع الإفراج عن الأطفال وأمهات الرضع وصغار الأطفال، أو بإعادتهم إلى بلادهم، أو أماكن إقامتهم أو إيواءهم في بلد محايد (المادة 132).[2]

كما أن المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة قد حظرت من توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال الأشخاص دون سن الثامنة عشر من عمرهم فالاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز في أي حال إصدار حكم بإعدام على شخص محمى تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة".[3]

[1] المادة 14،والمادة 15/ب، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

[2] المادة 76،والمادة 94، والمادة132، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

[3] المادة 68، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

الفرع الثاني: حماية الأطفالفيالبرتوكوليين الإضافيين.

بعدما أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949م، وفي الستينيات شعرت اللجة الدولية للصليب الأحمر بأن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني يجب أن تعدل وتوسع لمواجهة الأوضاع والأساليب الحربية الجديدة، وبعد مرور سنوات من التحضير تم اعتماد بروتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أن البرتوكول الأول يغطي النزاعات المسلحة الدولية، بينما الثاني يغطي النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

ومما يجذر التنبيه له أن البرتوكول الأول فقد أقر على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث أن المادة (1/77) نصت على أنه يجب أن يكون الأطفال في موضع احترام خاص، وأن تكون لهم حماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، وعلى أطراف النزاع أن تهيئ لهم العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر. كما أن البرتوكول الثاني أكد على أساس الحماية للأطفال وذلك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، حيث "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه وهذا تبعا لما نصت عليه المادة (3/4).[3]

ما تثيره الحرب وما تخلفه من معاناة التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، وهو عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير شكوك حول مصير أفراد هذه العائلة والتي فرقتهم الحرب، والأهم من ذلك والأخص هم الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم وعائلاتهم، حيث نصت المادة 32 من البرتوكول الأول على أن "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية"، وفي حالة ما إذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم بسبب النزاع المسلح، فإن جمع شملهم يكون إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم.[4]

ولقد نصت المادة 3/78 من البرتوكول الأول على ضرورة تسجيل الأطفال الذين تم إجلاؤهم وجاء نص المادة على النحو التالي "تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (المرجع السابق)،ص99.

[2] ينظر،حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية، (المرجع السابق)،ص 128.

[3] المادة 3/4،من البرتوكول الثاني، إلى اتفاقية جنيف، 1977م.

[4] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1432هـ/ 2011م،ص 92-93.

البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسبا– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم"[1]،حيث أن كل استمارة تتضمن مجموعة من المعلومات بشأن هذا الطفل.

أما بالنسبة للأطفال الذين شاركوا في الأعمال القتالية: فإن اتفاقية جنيف الرابعة لم تعالج هذه المسألة وهي مشاركة الأطفال في الأعمال القتالية وحملهم للسلاح كأفراد من القوات النظامية أو المتطوعين، أو قيامهم بأعمال تساعد هذه القوات سواء كانت هذه المساعدات مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فلقد كان من الضرورة المواجهة لهذه الثغرة، وذلك بوضع أحكام جديدة مستحدثة تتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات الدولية وغير الدولية وعلى النحو المباشر وغير المباشر.[2]

ولقد تم تحقيق هذا الغرض في البرتوكول الأول بوضع أحكام تتعلق بهذا الغرض وذلك حينما نصت المادة 2/77 على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لم هم أكبر منهم".[3]

كما أن المادة 3/4 من البرتوكول الإضافي الثاني على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".[4]

إجلاء الأطفال من مناطق المحاصرة: وهذا ما تم تفصيله في البرتوكول الأول من اتفاقيات جنيف، حيث قرر على أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي بصفة دائمة، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة، إذا اقتضت ذلك الضرورة القهرية، كوجود سبب يتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو لأسباب تتعلق بسلامته مما قد يتعرض له من أذى لوجوده في إقليم المحتل،

[1] المادة 3/78، من البرتوكول الإضافي الأول، إلى اتفاقية جنيف، 1977م.

[2] حسين المحمدبوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (المرجع السابق)،ص 109-110.

[3] المادة 2/77،من البرتوكول الإضافي الأول، إلى اتفاقيات جنيف، 1977م.

[4] المادة 3/4/ج،من البرتوكول الإضافي الثاني، إلى اتفاقيات جنيف، 1977م.

ويجب الحصول على رخصة أو موافقة كتابية من أولياء الأطفال الشرعيين إذا كانوا موجودين، لكن في حالة ما إذا تعذر العثور على أولياء الأطفال الشرعيين ففي هذه الحالة يلزم الحصول على موافقة كتابية من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحجم القانون أو القانون العرفي عن رعاية هؤلاء الأطفال.[1]

وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاءت المادة 3/4 على أنه يمكن إجلاء الأطفال من الأماكن التي تدور فيها الأعمال القتالية إلى أماكن أكثر أمنا وذلك بصفة مؤقتة، بعد موافقة الوالدين إذا كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا، على أن يصاحبهم أشخاص مسئولين عن سلامتهم وراحتهم.[2]

وبالنسبة لعقوبة إعدام الأطفال فقد نصت المادة 5/77 من البرتوكول الإضافي الثاني على منع تنفيذ الإعدام بسب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[3]، كما أن المادة 5/6 من البرتوكول الإضافي الثاني قد نص على نفس الحكم.[4]

وفي الأخير يتضح من خلال ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين الاتفاقية جنيف على أن من أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي من المبادئ المتفق عليها علميا "أن الطفل يجب أن لا يكون هدفا في أي عمل عسكري"، وكذلك يجب ضمان حماية أمنهم في أي نزاع مسلح يقع وفي أي مكان من العالم.[5]

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)، ص94.

[2] المادة 3/4/هـ،من البرتوكول الإضافي الثاني، إلى اتفاقيات جنيف، 1977م.

[3] المادة 5/77،من البرتوكول الإضافي الأول، إلى اتفاقية جنيف، 1977م.

[4] المادة 5/،6 من البرتوكول الإضافي الثاني، إلى اتفاقية جنيف، 1977م.

[5] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 203-204.

المطلب الثاني: أهم المبادئ والتدابير التي تناولتها الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: المبادئ التي جاء بها الإعلان الخاص لحماية الطفل في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان الهدف منه هو الإعراب عن قلقها إزاء المعاناة والآلام التي يعانيها الأطفال المدنيين الذين يتواجدون في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وذلك أثناء الكفاح من أجل تقرير المصير والتحرير القومي، أو هؤلاء الذين يتواجدون في أماكن المعروضة للقمع والعدوان والاستعمار.[1]

وعليه فإن الجمعية العامة تدعو كافة الدول إلى الالتزام بمجموعة من المبادئ والتذكير بمجموعة أخرى من المبادئ السارية:

1-حظر قصف المدنيين بالقنابل والاعتداء عليهم، مما يخلف ألاما لا تحصى بها، خاصة الأطفال.
2-التنبيه على أن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع المسلح يعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وبروتوكول جنيف، وذلك لأن هذه الأسلحة تلحق خسائر جسيمة للمدنيين وخاصة منهم الأطفال.
3-على أطراف النزاع المسلح من الدول المشتركة في العمليات العسكرية في الأقاليم الأجنبية، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حظر ما قد يواجهه الأطفال من اضطهاد وتعذيب وكافة المعاملات المهينة والعنف.[2]

ولقد نصت المادة 3/4 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية على أنه " تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة".[3]

---

[1] ينظر،حسين المحمدبوادى، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، (المرجع السابق)،ص 112.

[2] ينظر، وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (المرجع السابق)، ص130-131.

[3] المادة 3/4/ب،من البرتوكول الإضافي الأول، من اتفاقيات جنيف، 1949م.

كما نصت المادة 3/78 من البرتوكول الإضافي الأول، على السلطة التي تقوم بتنظيم الإجلاء تحرير استمارة تسجيل خاصة بهؤلاء الأطفال الذين تم إجلاؤهم متضمنة (اسم الطفل، ونوعه، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الأب والأم، اسم أقرب الناس للطفل، عنوان ولغة وجنسية الطفل، الحالة الصحية للطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل إن وجدت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، في حالة وفاة الطفل قبل عودته يجب ذكر تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن).[1]

ونصت المادة 4/77 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه في حالة ما إذا شارك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في الأعمال القتالية، وتم القبض عليهم فإن احتجازهم أو اعتقالهم، يجب أن يكون في أماكن منفصلة عن تلك التي تكون للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تخصص لها أماكن للإقامة كوحدة عائلية.[2]

وما جاء في المادة 1/70 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه يجب إعطاء الأولوية في توزيع حصص الإغاثة لفئة من الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة.[3]

4-تعتبر جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية ولا إنسانية للأطفال من الأعمال التي تعتبر عملا إجراميا، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والتهجير القسري للسكان.[4]

ومما بجدر التنبيه له أن هذا الإعلان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة كان بناء على رغبة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي دعا الجمعية العامة إلى النظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية الأطفال، وذلك نظرا للانتهاكات المستمرة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

[1] المادة 3/78،من البرتوكول الإضافي الثاني، من اتفاقيات جنيف، 1949م.

[2] المادة 4/77،من البرتوكول الإضافي الأول، من اتفاقيات جنيف، 1949م.

[3] المادة 1/70،من البرتوكول الأول، من اتفاقيات جنيف، 1949م.

[4] ينظر، وسيم حسام الدين لأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (المرجع السابق)، ص 132.

الدولية وغير الدولية، أو الانتهاكات التي تقع في حق الطفل في الأقاليم التي تخضع لاحتلال الأجنبي، أو الصراعات المسلحة التي تقع من أجل تقرير حق المصير والاستقلال.[1]

الفرع الثاني: التدابير التي جاء بها الإعلان العالمي لقمة الطفولة سنة 1990م.

عقد المؤتمر العالمي لقمة الطفولة سنة 1990م ليعالج بقاء الطفل وحمايته ونمائه ووضع الطفل في المنازعات المسلحة، فقد كان مضمون المؤتمر يتمحور حول العمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحرب وذلك باتخاذ تدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة، لتوفير مستقبل سلمي آمن للطفل حيثما كان، وتعهد المؤتمرون أنهم سيعززون قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال وعلى حماية احتياجات الأساسية للأطفال والأسر في أوقات النزاع المسلح، وفي المناطق التي هي تحت وطأة العنف، والمطالبة بالتزام فترات الهدوء توفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال، حيث تكون الحرب محتدمة.[2]

ومن خلال ذلك يتضح:

"1-على أن قمة الطفولة ينصب تركيزها بشكل أساسي ليس فقط على حماية الطفل في حالة النزاع المسلح، وإنما اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة وذلك لتوفير مستقبل سلمي وآمن للطفل.

2-تعليم الأطفال قيم السلم والتفاهم والحوار حتى يشبوا على قيم السلم ونبذ العنف والحروب باعتبارهم قادة وساسة المستقبل.

3-إن حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر يجب أن تشمل المناطق الراسخة تحت وطأة العنف، كالحروب الأهلية، ولا تقتصر فقط على حالة الحرب.

4-وعلى أطراف النزاع أثناء الحرب أن تلتزم بفترات الهدوء وتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال".[3]

[1] ينظر،حسنين المحمد بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (المرجع السابق)، ص 114.

[2] ينظر، وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، (المرجع السابق)، ص133.

[3] حسين المحمد بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، (المرجع السابق)، ص 115.

الفرع الثالث: البرتوكول الاختياري وما جاء فيه بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

يعتبر الأطفال المشاركين في العمليات العدائية في زيادة مستمر على المستوى الداخلي والدولي حيث لم يستطع بروتوكولا جنيف الاختياريين من إيقاف اشتراك الأطفال في العمليات القتالية، لاسيما في آسيا وإفريقيا، وعلى ذلك تم اعتماد برتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الرابعة والخمسون، الذي تناول فيه ثلاثة عشرة مادة، والمؤرخ في 25أيار/ مايو2000م، ودخل حيز التنفيذ 23 فبراير 2002م[1]،حيث شمل البرتوكول ديباجة وثلاثة عشرة بندا كلها تدين استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، والهجمات على الأماكن التي يتواجد فيها عدد كبير من الأطفال مثل المستشفيات والمدارس وغيره من الأماكن التي يتواجد فيه الأطفال، كما أنها تدين تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية داخل وعبر الحدود الوطنية من طرف المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة.[2]

إذ تؤكد دول الأطراف أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وتشعر بالجزع لما تخلفه النزاعات المسلحة من آثار ضارة على الأطفال وما ينتج عنه من عواقب في الأجل الاطول على استدامة السلم والأمن والتنمية، ونلاحظ اعتمادا على النظام الأساسي للمحكمة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالتجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك في العمليات القتالية بوصفه جريمة حرب في المنازعات الدولية أو غير الدولية، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تم رفع سقف سن اشتراك الأطفال في العمليات القتالية من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة.[3]

فلقد جاء نص المادة 01 على عدم جواز اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة من العمر مع أفراد القوات المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007م،ص 205.

[2] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010م،ص60.

[3] ينظر، ديباجة البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 25 مايو 2000م.

[4] ينظر،المادة 01، من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق، 2000م.

كما جاء نص المادة 2/3 "تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا".[1]

وجاء في مضمون المادة 3/3 من هذا البرتوكول على أنه يعتبر الحد الأدنى للتجنيد يجب أن لا يقل عن سن الثامنة عشرة عاما بأي حال من الأحوال، أما بالنسبة للتجنيد التطوعي فقد أجازت للدول الأطراف قبول من هم دون سن الثامنة عشرة سنة من الأطفال للخدمة العسكرية، لكن بشرط أن هذا الطفل الذي يريد التطوع في مجال الخدمة العسكرية أن يتعرف على كافة المعلومات التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه، وعلى الطفل أن يقدم دليل موثوق به عن سنه مثل: شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية الشخصية، لكي يتم معرفة سن الطفل الحقيقي، ويشترط كذلك أن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل لمشاركته التطوعية في مجال الخدمة العسكرية.[2]

كما أن المادة 04 من هذا البرتوكول نصت على أنه يحظر تجنيد أو استخدام الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة عاما من طرف المجموعات المسلحة لأي دولة وعدم اشتراكهم في المنازعات الدولية وغير الدولية في أي ظرف من الظروف، وعلى دول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.[3]

ولقد ورد في نص المادة 3/6 من هذا البرتوكول على أنه يجب من دول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة و الممكنة عمليا لتسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية بما يتناقض مع مضمون هذا البرتوكول، وذلك بإعفائهم على نحو آخر من الخدمة، مع توفير كل المساعدات اللازمة والملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[4]

[1] المادة 2/3،من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، 2000م.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، (المرجع السابق)،ص 206، منقول من نص المادة 3/3، من البرتوكول الاختياري، الاتفاقية حقوق الطفل، 2000م.

[3] ينظر، المادة2/1/4، من البرتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل، 2000م.

[4] لمادة 3/6،من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، 2000م.

الخلاصة:

نستخلص من خلال ما جاء في هذا الفصل حول الحقوق المخولة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ونرى أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في وضع تلك الأحكام والقواعد التي تحمي الأطفال من ويلات الحرب، والذي سار على منوالها القانون الدولي الإنساني من خلال عدة اتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني عموما، والمتعلقة بحماية الأطفال خصوصا، تتوافق إلى حد كبير مع قواعد الفقه الإسلامي، ومن أهم المبادئ المتفقة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حالة وقوع النزاع المسلح كالتالي:

1-احترام مبدأ الإنسانية أثناء الحرب، لأن مبدأ الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى إهانته أو إيذائه أو انتهاك حرمته.

2-ألا يقاتل غير المقاتل لقوله صلى الله عليه وسلم «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وتقتلوا وليدا..»[1]، فالشريعة الإسلامية فرقت بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأعمال القتال لا توجه إلا للمقاتلين القادرين على حمل السلاح، أما الأطفال فطبيعتهم لا تؤهلهم لذلك الغرض لضعفهم على القتال، وهو ما دلعليه القانون الدولي الإنساني على ضرورة التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين مع توفير الحماية لغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3-عدم إتلاف المنشآت المدنية من دور العبادة والمراكز الصحية والمدارس التي قد يتواجد فيها عدد كبير من الأطفال والمزارع والمصانع الخاصة بالمدنيين والتي لا تساهم مساهمة فعلية في الأعمال القتالية، فلقد جاءت وصايا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقائد الجيش أسامة «إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا،..»[2]، فالحرب في الشرعية الإسلامية ليست حرب تنكيل أو تخريب فالشرعية الإسلامية لا تجيز تدمير الأراضي والمحاصيل الزراعية وغيرها من المنشآت المدنية مما هو ضروري للسكان المدنيين، وكذلك القانون الدولي الإنساني يحظر مهاجمة أو تدمير

[1] الشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، (المصدر السابق)، ص 34.
[2] لإمام مالك،الموطأ،باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث(10/03)، (المصدر السابق)، ص 447-448.

أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد مثل المواد الغذائية، والمحاصيل الزراعية، والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء، ومرافق الشرب وشبكاتها وأشغال الري مما هو ضروري التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

4-حسن معاملة أسرى الحرب وخاصة منهم الأطفال الذين يجب معاملاتهم معاملة خاصة حين وقوعهم في الأسر، فالشريعة الإسلامية أعطت اهتماما خاص لطفل حين وقوعه في الأسر إذ لا يجوز قتل الطفل الأسير سواء كان في صف المقاتلين أو لم يقاتل لأنه ليس من أهل العقوبة، أما قتالهم أثناء مشاركتهم في الحرب وهو لدفع شر القتال، والقانون الدولي الإنساني أعطي حماية خاصة للأطفال المشاركين في الأعمال القتالية ووقعوا في الأسر فقد جاء في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على أنه يجب توفير حماية خاصة بهم وأن يحتجزوا في أماكن خاصة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين مع توفير جميع متطلبات العيش الكريم.

5-تطبيق هذه القواعد على كل أنواع النزاعات المسلحة سوءا الدولية أو غير الدولية.

ومنه فإن الشريعة الإسلامية تحرم قتل الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، كما أنها تكفل الحماية للأم ورضيعها، وتحرم من تفريق شمل الأسرة، حيث أنه لا يجوز التفريق بين الصبي وأمه أو والده أو أخيه أو أخته أو جده أو جدته، وهي الحقوق نفسها التي دل عليها القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فالشريعة الإسلامية قد اشترطت البلوغ للتكليف بالجهاد، لكن من هم دون سن البلوغ فهم غير مكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1]، وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم سن البلوغ بخمس عشرة سنة، وذلك لما ثبت عن عبد الله «قال أخبرني نافع بن عمر رضي الله عنهما أنه عرض النبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم خندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»[2]، والأمر يرجع في الأخير إلى صاحب السلطة الشريعة بأن يقدر فمن رآه قادرا على القتال لكي يشارك في القتال، ومن رآه غير ذلك فلا يكلفه بالجهاد، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد اعتبرت سن البلوغ بخمس عشرة من خلال

[1] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم الحديث (2296/01)، (المصدر السابق) ص225.

[2] ينظر، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، الجزء الخامس، (المصدر السابق)،ص 137.

ما جاء في البرتوكوليين الإضافيين لاتفاقية جنيف، حيث يتضح أنهم قد اتبعا الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ .

وفي الأخير نستخلص من خلال ما سبق أن قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة متوفرة وموجودة بشكل كافي، إلا أن تنفيذ هذه القواعد غير موجود على أرض الواقع، وذلك من خلال ما نراه في الحروب التي هي واقعة في عصر ،وأكبر مثال يدل على ذلك ما يقع في فلسطين من قتل أطفال أبرياء من طرف الصهاينة الإسرائيليين، وغيرها في عدة حروب واقعة في عصرنا هذا.

الفصل الثاني:

آليات حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى معرفة ضمانات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، وما جاءت به النصوص الشرعية من القرآن والسنة وآثار الصحابة، ومعرفة الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الأطفال (المقاتلين وغير المقاتلين) في الفقه الإسلامي، وسنتناول في شطره الثاني آليات حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، ودور كل من الهيئات الدولية المختصة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولة الحامية، لجنة تقصي الحقائق)، والمحاكم الجنائية الدولية، والمؤقتة، مع تبيين دور الأمم المتحدة في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ضمانات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: النصوص الشرعية التي توافرت فيها النهى عن قتل الأطفال أثناء النزاع المسلح.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على عدم جواز قتل الأطفال من القرآن الكريم.

الدين الإسلامي يعم بالرحمة والعدل وهو دين الرحمة والعدل سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، إلا من حارب الرحمة والعدل فإنه من العدل حينئذ في حقه أن ينال جزاءه من القتل والخزي والعذاب كما جاء في قوله تعالى ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:13-15].

أما الذين ليس لهم دخل في القتال ولا يقاتلون المسلمين، كالأطفال ونحوهم فإن قتلهم يعتبر ظلما واعتداء لا يرضاه الله ولا رسوله، وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة وطبقه المسلمون في حروبهم.[1]

فقد جاء في قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190]قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[البقرة:190] قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل ممن قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190] أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك

[1] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في آداب الجهاد في سبيل الله،(المرجع السابق)، ص 59.

ويدخل في ذلك ارتكاب المناهى كما قاله الحسن البصري من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم.[1]

وقال ابن تيمية: إن الاعتداء هو الظلم، والله تعالى لا يبيح الظلم قط. وقوله تعالى في الحديث القدسي الصحيح "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظلموا".

وقد جاء في كتاب فقه الجهاد ليوسف القرضاوي على أن النهى معلل بعلة النسخ في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190]، وهذا خبر عن الله تعالى، ومن المقرر أن الأخبار لا تنسخ، لأن هذا يدخل في باب الكذب، والله تعالى لا يكذب:﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾[النساء:87]،والقرآن لا يبيح للمسلمين أن يعتدوا أو يتعاونوا على العدوان، بسبب شنآن الأعداء أي شدة البغض سواء كان هذا البغض من الأعداء للمسلمين، أو من المسلمين للأعداء، أو من الطرفين[2] لقوله تعالى﴿....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..... ﴾[المائدة:02].

ويقول الشيخ الشعراوي عليه رحمة الله بشأن هذه الآية ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190]،"والحق ينهى عن الاعتداء، أي لا يقاتل مسلم من لم يقاتله ولا يعتدي، وهب أن قريشا هي التي قاتلت ولكن أناسا كالنساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنهم في جانب من قاتل، لذلك لا يجوز قتالهم، نعم على قدر الفعل يكون رد الفعل. لماذا؟ لأن في قتل النساء والعجزة اعتداء، وهو سبحان الله لا يحب المعتدين".[3]

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، (د.ط)، الجزء الأول، (الفاتحة- البقرة)،ص 523-524.

[2] ينظر، يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه، وفلسفته في ضوء القرآن، والسنة، مكتبة وهبة،الطبعة الثانية،القاهرة، 2009م، الجزء الأول، ص 749.

[3] الشعراوي، تفسير الشعراوي، دار أخبار اليوم،(د.ط)، المجلد الأول، (سورة الفاتحة- سورة البقرة)، ص 822.

ويظهر من خلال طائفة كبير من المفسرين نجد أنهم أجمعوا على أن هذه الآية محكمة، وكذلك أن يقاتل المسلمون من يناجزهم ويناصبهم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من المدنيين من الذين حددتهم أقوال الفقهاء، ولا يجب تجاوز القتال إلى الاعتداء بارتكاب ما نهى عنه الشرع من أفعال.[1]

ويمكن القول أن الآية الكريمة ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190] دلت على الله نهى عن الاعتداء والظلم من ليس له دخل بالقتال لأن قتل من ليس له دخل في القتال يعتبر ظلم ارتكب في حقه والله حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده،أما بخصوص أن هذه الآية منسوخة بالآية ﴿.. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..﴾[التوبة:05]، فقد ذهب أغلب الفقهاء على أن الآية الأولى محكمة، وأن للمسلمين أن يقاتلوا من يقابلهم في القتال، وعدم الاعتداء من ليس هم من أهل القتال وعدم ارتكاب الأفعال التي تنهى عنها الشريعة.

الفرع الثاني: النصوص الواردة من السنة النبوية على عدم جواز قتل الأطفال أثناء الحرب.

لقد وردت في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تنهى عن قتل النساء والأطفال وغيرهم من المدنين، وهي تتحدث عن عدم جواز قتل مجموعة من أشخاص العدو وذلك أثناء القتال[2]ومن بين هذه الأحاديث نذكر منها:

من وصايا النبي عليه الصلاة والسلام قبل خوض المعركة قوله صلى الله عليه وسلم «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» .رواه أبو داود[3] وفي معاني هذه الوصية قوله صلى الله عليه وسلم: "سيروا في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا (أي لا تخونوا) ولا تغدروا، ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا".[4]

ولقد كان صلى الله عليه وسلم ليغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبيا أو طفلا، ولقد بلغه قتل جنده بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا

[1] ينظر، أحمد أبو رزق، حماية المدنين أثناء الحرب دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، بإشراف نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، خروبة، 2006م،ص 63.

[2] أحمد بورزق، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، (المرجع السابق)،ص397.

[3] الشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، (المصدر السابق)، ص34.

[4] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مطابع الأهرام، قليوب، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1429هـ/2008م، ص 102.

الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ثلاثًا»[1]،وذلك لأن الاعتداء لا يتصور من الذرية الضعفاء فكيف لهم يحملون وزر اعتداء غيرهم والحرب في الإسلام ليست لإفناء الأعداء وإنما هي لمنع الاعتداء، أو رد الاعتداء، لأن القتال ليس انتقاما، بل هو منع الظلم، ولذلك لا تخريب، ولا هدم، ولا إتلاف، ولا تمثيل بالقتلى.[2]

حدثني يحي عن مالك، عن بن شهاب عن بن كعب بن مالك أنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبى الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها».[3]

عن الصعب ابن جثامة رضي الله عنهم، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين ، يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرا ريهم قال «هم منهم».[4]

قال الزرقاني: "والأولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسئول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وقد خيف على المسلمين فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ"[5] فهذا الحديث دل على تحريم قتل النساء والصبيان في الحروب، وهو أمر مجمع عليه فيما إذا لم يقاتلوا أو يختلطوا بالرجال أثناء الحرب ولم يتم تمييزهم.[6]

---

[1]عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث (2463/25)، (الصدر السابق)، ص294.

[2]محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دراسات إسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1429هـ/2008م،ص 59-61.

[3]مالك بن أنس، الموطأ ،كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو، (المصدر السابق)، الحديث رقم 08،ص 447.

[4]أبي الحسن مسلم بن الحاجب بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، الحديث رقم(1745/26)، (تح) رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، 1436هـ/2015م،ص574.

[5]علي بن نايف الشحود، الخلاصة في آداب الجهاد في سبيل الله،(المرجع السابق)، ص 62، منقولة على شرح الزرقاء، على الموطأ، (18/3).

[6]المرجع نفسه،ص 62-63.

عن رياح بن ربيع: «أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم على راحلته فأفرجوا عنها فوقف رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال: ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم: الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية وعسيفا» .رواه أحمد وأبو داود.[1]

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».[2]

الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة للنهى عن قتل الأطفال أثناء الحرب.

عن مالك؛ عن يحي بن سعيد؛ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وكان أمير ربع تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبى بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر : ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خـطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجـد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوسـاط رؤوسهم من الشعـر، فاضرب مـا فحصوا عنـه بالسيف، وإني موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، إلا لما أكلت، ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا جبن».[3]

ومن وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذا بعث أمراء الجيش أوصاهم "بسم الله وعلى عون الله وأمضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور (أي الغلبة)، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمت النهضات (أي شدة القتال) وفي

[1] الشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، (المصدر السابق)،ص 34.
[2] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، (المصدر السابق)، الحديث رقم (1744/25)،ص574.
[3] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو،(المصدر السابق)، الحديث رقم 10،ص 447-448.

شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن غرض الدنيا، وابشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم".[1]

يظهر لنا من خلال وصايا الخلفاء الراشدين التصريح لنا بقانون الحرب في الميدان، والقيود التي يقيد بها المقاتل أثناء القتال، حتى لا يكون في سيفه رهق، ولا يصاب غير المقاتل، والأساس من خلال هذه الوصايا أن لا يقتل في ميدان الحرب إلا من يقاتل، أو يكون له تدبير أو رأى في القتال، لأن الأساس في القتال هو رد العدوان، وليس الانتقام، بل هو منع الظلم، وهذه الأمور التي أمر بها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إتباعا لهديه صلى الله عليه وسلم واقتداء به عليه السلام فيما أمر ونهى.[2]

وكذلك من رسائل أبي بكر رضي الله عنه إلى أحد قادته: "إذا سرت فلا تعنف على أصحابك في السير، ولا تُغضب قومك وشاورهم في الأمر، واستعمل العدل وباعد عنك الظلم والجور، فإنه ما أفلح قوم ظلموا ولا نصروا على عدوهم. وإذا نُصرتم على عدوكم فلا تقتلوا وليدا ولا شيخا ولا امرأة ولا طفلا، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوا زرعا ولا تقطعوا شجرا مثمرا. ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم، وستمرون على قوم في الصوامع رهبان ترهبوا الله فدعوهم وما انفردوا وارتضوه لأنفسهم، فلا تهدموا صوامعهم ولا تقتلوهم".[3]

الخلاصة: وبناء على ما سبق من أدلة ونصوص شرعية من القرآن والسنة وآثار الصحابة فإن على المقاتل المسلم أثناء اشتباكه مع جيش الأعداء يحرم عليه القصد بالقتال لأولئك الأشخاص من الأعداء، وذلك لصدور الأمر بعدم قتلهم وخاصة منهم الأطفال الذين يعتبرون عاجزين عن الدفاع على أنفسهم، فإذا إقتحم المسلم بيتا من بيوت العدو أو صادف أمامه أحد من الأطفال لا يجوز له أن يوجه عليه السلاح بحجة أنه في أهل الكفر والحرب ممن استبيحت دماؤهم وذلك لأن النصوص الشرعية من القرآن والسنة وآثار الصحابة، قد أخرجت هؤلاء الأطفال الضعاف من دائرة الاستباحة.

[1] حسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام،(المرجع السابق)،ص 173، منقولة، عن كتاب، ابن قتيبة، باب الحرب والفروسية، مطبوعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1977م،ص 40.

[2] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، (المرجع السابق)،ص 59.

[3] حسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في الدولة الإسلام، (المرجع السابق)،ص 173، منقولة، عن كتاب أبو أتلة خديجة، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983م، ص112.

المطلب الثاني: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الأطفال في الفقه الإسلامي.

تمهيد: كما ذكرنا سابقا في الفصل التمهيدي في تعريف النزاعات المسلحة في الإسلام على أن القتال أو النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قتال البغاة وهي ما يماثل هذا المصطلح في عصرنا الحديث النزاعات المسلحة الداخلية، وقتال المشركين وما يقابل هذا المصطلح هي النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من معرفة وبيان الآثار المترتبة على قتل الأطفال غير المقاتلين من البغاة، وكذلك الآثار المترتبة على قتال الأطفال المشركين غير المقاتلين.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على قتل الأطفال غير المقاتلين من البغاة في الفقه الإسلامية.

إن الهدف من قتال البغاة لا لقتلهم وإنما هو لردعهم وتأديبهم، حيث يكف عن مدبرهم ولا يجهز عن جريحهم وأسيرهم لا يقتل ولا تغنم أموالهم ولا تقتل أو تسبى ذراريهم بلا خلاف بين المسلمين وذلك لأنهم مسلمين.[1]

لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ..﴾[الحجرات:09] فكلمة "بغت" و"تبغي" مطلقة غير مقيدة بشرط التأويل السائغ كما هو في الآية، فالطائفة التي تثور من أجل الدنيا فقط، ولا يوجد لها تأويل يسوغ لها الخروج، فهي آثمة، وأما من ثارت لشبهة وتأويل اعتقدت معها وجوب القيام بثورة فهؤلاء مجتهدون، مخطئوون، معذورون، ولكن إن كان كلتا الطائفتين الباغيتين من لها تأويل، ومن ليس لها تأويل، يجب توجيه القتال نحوهما، لكي يرجعوا إلى الطاعة.[2]

ولقد أوجبت الآية الكريمة على جماعة المسلمين ألا يقفُ متفرجين ومكتوفي الأيدي أمام دماء المسلمين، وأن تتدخل بسرعة وتفرض السلام على الطرفين المتحاربين بطريق الصلح، فالصلح خير، وفساد ذات البين هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، وإصلاح ذات البين قد أمر به القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ..﴾[الحجرات:09]، وقوله ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:10]،وقوله﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾[الأنفال:01]،وإذا كان القرآن يأمر بالاستجابة لدعوة السلم مع الكفار فكيف مع المسلمين؟

[1] علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 407-4080.

[2] ينظر،محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (المرجع السابق)،ص 64-65.

قال تعالى﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ..﴾[الأنفال:61]، فالأمة مسئولة بالتضامن عن كل دم يراق من أبنائها، إذا لم تتدخل لإيقافه، فمن رفض الصلح، أو صر على البغي، وجب أن يقاوم بالقوة.[1]

وأما قتل الصبيان أهل البغي يتمثل في حالتين: الحالة الأولى في القتال، والحالة الثانية في غير القتال.

الحالة الأولى: ما يتلفه العادل على الباغي لا يضمنه، ويتلفه الباغي على العادل من نفس أو مال من المتفق عليه أن أهل البغي هم طائفة من أهل الحق لهم منعة وشوكة يخرجون عن الإمام لتأويل سائغ أخطئوا فيه، فلا يضمن الباغي المتأول وذلك لعده بالتأويل، وإن كان خرج بلا تأويل بل عنادا وامتناعا عن الحق فحكمهم حكم قطاع الطرق في ضمان ما أتلفوه وعدم سقوط تبعة قتالهم، لأنهم محاربون سارعوا في الأرض فسادا، أما إذا كان التأويل غير معتبر على صحيح كون الإمام عادلا جاز له قتالهم ووجبت معاونته، أما إذا كان الإمام غير عادلا بل فاسقا فلا يجوز له قتالهم حتى يتوب.

أما الحالة الثانية: إذا أتلف باغ على عادل أو عكسه وذلك في غير قتال ضمن ما تقرر من قصاص أو قيمة ما أتلفه قطعا.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قتل الأطفال المشركين غير المقاتلين في الفقه الإسلامية.

إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، والمقصد منه هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وباتفاق المسلمين قوتل من امتنع عن هذا، أما من لم يكن من أهل المقاتلة، كالنساء والصبيان ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا من قاتل بقول أو فعل لأن القتال هو لمن يقاتل، إذا أردنا إظهار دين الله، وذلك لأن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى ﴿..وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...﴾[البقرة:217]، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين

[1] يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، (المرجع السابق)،ص 1096-1097.

[2] ينظر، علي مخزوم التومي، حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 408.

الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، جاء في معنى الحديث: أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا على صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة.[1]

قال: الإمام الحسن رحمه الله ما أصاب المسلمون في الحرب ممن لا يحل قتالهم من امرأة أو صبي أو شيخ كبير أو مقعد أو معتوه، قبل وجود القتال منه، في البيات أو أثناء اختلاط الملحمة، فليس على المسلمين في ذلك من قود ولا دية ولا كفارة، وإنما عليهم التوبة والاستغفار كسائر المعاصي؛ واستدل بذلك: من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له «لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: هم من آبائهم»[2]، وعليه فإن ذراري المشركين لا عصمة لهم.[3]

يرى المالكية أنه من قتل أحدا من الكفار لا يجوز قتله كالأطفال والنساء، يجب عليه أن يتوب مما اقترف ولا دية عليه ولا كفارة، وكذلك من قتلهم بعد أن حيزوا وصاروا غنيمة ففي هذه الحالة تجب عليه قيمتهم، وتوضع في الغنيمة، ومن لا يجوز قتله يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة، فلا يؤسرون ولو أسروا فهم أحرار لا يسترقون، فتجب قيمتهم على قتلهم.[4]

وبأنه إذا أسر أسيرا، لم يكن له قتله حتى يأتي الإمام، فيرى فيه رأيه، لأن الخيرة فيه ترجع إلى الإمام، وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله، حيث قال: لا يقتلُ أسير غيره إلا أن يشاء الوالي، لكن إن قتله قبل أن يأتي به الإمام، لم يضمنه (أي لم يلزمه الضمان)، وإن قتله بعد ذلك غرم ثمنه؛ لأنه أتلف من الغنيمة ماله قيمة، فضمنه، وذلك كما لو قتل امرأة أو صبيا وبهذا قال الشافعي والأوزعي.[5]

---

[1] ينظر،ابن تيمية، فقه الجهاد، تهذيب وتعليق زهير شفيق الكبي، دار الفكر العربي،(د.ط)، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، ص 74-75.

[2] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، الحديث رقم (1745/28)،(المصدر السابق)، ص574.

[3] ينظر،علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 406، منقول، من كتاب شرح سير الكبير للسرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات،ص1971، 1416/4-5،1468/1417.

[4] ينظر،عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (المرجع السابق)،ص 431.

[5] ينظر،محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، (المرجع السابق)،ص 51-52.

ويجب التنبه على أن المقاتل المسلم، يرتبط بعقيدته وإيمانه، مع ارتباطه بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها أثناء الحرب، فيلتزم بهذه المبادئ التزاما ذاتيا حتى ولو خالفه الآخرون، قال الإمام جعفر الطحاوي في هذا "فكذلك أجيز لنا قتال العدو، وحرم علينا قتل نساؤهم وولدانهم، فيحرم علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، ويحلل لنا القصد ما أبيح لنا مقاتلتهم، وإن كان تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك"[1] وهو قول الحنفية.

المبحث الثاني: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية المختصة.

الفرع الأول: اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

تأسست اللجنة الدولية لصليب الأحمر سنة 1963م، وهي تعتبر من المؤسسات غير الحكومية والمحايدة والمستقلة، حيث يسند إليها مهام توفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين، سواء كانوا سكانا مدنيين في الأراضي المحتلة أو أراضي العدو، أو كانوا أسرى الحرب أو محتجزين مدنيين، أو جرحى الحرب، أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية[2]، واللجنة الدولية تسعى للحفاظ على قدر من الإنسانية أثناء الحرب، وتسترشد على مبدأ حتى الحرب لها حدود، أي قيود على كيفية القتال وسلوك المقاتلين، حيث تشكل اتفاقية جنيف لعام 1949م وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، دعامته الأساسية، لما أقرته من مجموعة القواعد التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ، والتي أقرتها جميع الأمم بالقانون الدولي الإنساني.[3]

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

---

[1] أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك ابن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار،(تح) محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى،1414هـ/1994م، الجزء الثالث، ص 223.

[2] ينظر،محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 333.

[3] ينظر، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، الطبعة الثامنة، أبريل، 2008م، ص03.

تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءات لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، لتعزيز احترام القانون بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتذكير أطراف النزاع برصد الاحترام له والالتزام بتطبيقه.[1]

وعند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يكمن دور اللجنة الدولية في " الاضطلاع بالمهام التي يستنها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل تطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلغي أي شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون"، وحين تلاحظ اللجنة الدولية أثناء القيام بمهامها، وجود انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين، فإنها تقوم باتصالات سرية بالسلطات المسؤولة، لكن إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة، فإن اللجنة الدولية يكون لها الحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك، إذا كان هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين.[2]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، حيث تقوم اللجنة بإعطاء أولوية مطلقة للأطفال بتوفير الأغذية والألبسة الخاصة بهم، وكذا تقديم المساعدات الطبية، لأنه من الواجب أن يتلقى الطفل عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته، كما أن ثمرة المعاملة الإنسانية والعدالة تكمن في مبدأ المساواة، بإعطاء المساعدة للمحتاجين بشكل أولي، كما أن اللجنة تولي اهتماما كبيرا لجمع شمل الأسرة وإعادة الأطفال إلى أسرهم، كما أنها تحصي وتسجل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم، لإعلان الأسماء بوسائل الاتصال لتوجيه النداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم.[3]

ومن ابرز القرارات التي اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تلك التي اعتمدتها في المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1995م، والتي وضعت من خلالها عدم تجنيد أو اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذين هم دون سن الثامنة عشرة سنة، وعلى الدول الالتزام باتخاذ

[1] ينظر،القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك،(المصدر السابق)، ص 88.

[2] ينظر،محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 335-336.

[3] ينظر، فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 193-194.

التدابير اللازمة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.[1]

ومن خلال ذلك يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعتبر جهاز تحقيق في الانتهاكات وليس من مهامها مقاضاة مرتكبيها، وإنما يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، على عقاب الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

الفرع الثاني: الدولة الحامية.

تعتبر الدولة الحامية من الآليات التي تساهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتعرف الدولة الحامية طبقا للقانون الدول الإنساني "بأنها الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى بديل يتمثل في هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[3]، ونصت المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الدولة الحامية تشرف على تطبيق الاتفاقية والتي تكفل برعاية مصالح الأطراف النزاع، حيث يجوز للدولة الحامية أن تعين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، ويكون تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، ويجب على أطراف النزاع أن تسهل في تأدية مهام مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، وعلى ممثلي الدولة الحامية أو مندوبيها أن لا يتجاوز حدود مهمتهم في أي حالا من الأحوال، كما يجب عليهم مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقيمون فيها بواجباتهم.[4]

ولا يتم تعيين الدولة الحامية إلا بموافقة أطراف النزاع والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة، ففي حال عدم موافقة على تعيين دولة حامية، فإن المادة 5 من البرتوكول الإضافي الأول الاتفاقية جنيف 1977م قد أعطت حلا لهذه المشكلة حيث نصت هذه المادة على أنه إذا لم يتم تعيين دولة حامية يتم تعيين اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى أن تعمل كبديل للدولة الحامية، بعد مشاورة

[1] ينظر، بوزيدي خالد، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون،/يوليو 2014م، ص 121.

[2] ينظر، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 336.

[3] مايا الدباس، وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 184.

[4] ينظر، المادة 9، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

أطراف النزاع، حيث يبدأ مهام هذا البديل بعد موافقة أطراف النزاع، وعلى هذا الأخير أن يبدل الجهد لتسهل عمل هذا البديل طبقا للاتفاقيات.[1]

عند تعيين الدولة الحامية لا يعني توقف جهود المنظمات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة، بل يمكن لهم أن يقوم بتقديم المساعدات والعون اللازم قصد حماية الأشخاص المشمولين بالحماية، بشرط موافقة أطراف النزاع المسلح، وهو ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.[2]

ولقد جاء في نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يمكن للدولة الحامية أن تساهم في تسوية الخلافات بين أطراف النزاع في حالة وجود مصلحة الأشخاص المحميين، خاصة في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وعليه فيجوز للدولة الحامية أن تقدم لأطراف النزاع، اقتراحا باجتماع ممثليها، وخاصة ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، تلتزم ألاطراف بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض من الاجتماع، ويمكن أن يكون على أرض محايدة مع إمكانية دعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا اقتضت الضرورة للاشتراك في هذا الاجتماع.[3]

إن نظام الدولة الحامية لم يتم اللجوء إليه إلا في قليل من المنازعات، وذلك لوجود بعض الأسباب الرئيسية تتمثل في:

"1-الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولـــة حامية باعتـــباره اعترافـــا بالطرف الآخر(حينما لا يكون معترفا به).

2-عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع.

3-الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.

4-معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب .

[1] ينظر، المادة 4/5، من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، 1977م.

[2] ينظر، المادة 10، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

[3] ينظر، المادة 12، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

5-صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفيين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة".[1]

الفرع الثالث: لجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من الهيئات الجديدة التي أضيفت إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، التي تم تعيينها في البرتوكول الإضافي الأول 1977م، وذلك لتأمين حصول المدنيين ومنهم الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة على الضمانات المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث دخل عمل هذه اللجنة حيز التنفيذ بشكل رسمي عام 1992م، إذ كان مهامها محدد فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، غير أن أعضاء هذه اللجنة أقروا بإمكانية قيام هذه اللجنة بمهامها في النزاعات غير الدولية (الداخلية)، بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك، وتعتبر اللجنة هي الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني[2]، والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي 1974م، والتي أقرت بموجب البرتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف 1977م.[3]

فقد أفضت المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول بإنشاء لجنة تقصي الحقائق، وتعتبر الإجراءات التي تتبعه هذه اللجنة مكمل للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات، حيث يتمثل التحدي الرئيسي الذي يأتي به الإجراء والذي يتعين لأن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق بوقوع مخالفة الانتهاكات لاتفاقيات والبرتوكول الأول، مع الذكر بأن الأطراف في البرتوكول الأول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا تعترف فيه باختصاص اللجنة بالتحقيق، كما أن اللجنة تقوم بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف.[4]

حيث تتألف اللجنة من خمسة عشر عضو يمتازون بدرجة عالية من الخلق والمشهود عليهم بالحياد لمدة خمس سنوات إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، (المرجع السابق)،ص 326، منقول، عن كتاب ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000م، ص 525-526.

[2] ينظر، مايا الدباس، وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 181.

[3] ينظر، سرور طالبي الملل، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 43.

[4] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 330-331.

أعضاء اللجنة، كما أن غرفة التحقيق والتي تتولى جميع التحقيقات تتكون من سبعة أعضاء خمسة أعضاء ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة، وعضوين يعين كل من طرف النزاع واحدا منهم.[1]

كما أن المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف قد نصت على مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وهي كالتالي:

1-التحقيق في الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.
2-العمل على احترام أحكام الاتفاقيات والبرتوكول من خلال مساعيها الحميدة.
3-يمكن للجنة أن تفتح تحقيق بناءا على طلب أحد اطراف النزاع، بشرط قبول الدولة الأخرى المعنية.[2]
يعتبر خضوع التحقيق بكامله لموافقة الأطراف المتنازع، وعدم إمكانية اللجنة أن تباشر التحقيق الذي يطالب به الطرف المتضرر إلا بموافقة الطرف المنتهك للقانون الدولي الإنسان، فهي تعتبر من الأمور الصعبة والتي يستحل تطبيقها، وهي من أهم أسباب فشل هذه اللجنة، ويضاف إلى ذلك أنه لا يجوز للجنة أن تنشر النتائج التي توصلت إليها بعد التحقيق، إلا بموافقة جميع أطراف النزاع، وهذه من الأمور التي تجعل الطرف المنتهك للقانون الدولي الإنساني يستبعد موافقة نشر هذه النتائج.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية في جرائم الحرب.

تعتبر المسؤولية الجنائية الفردية والتي يتحملها الفرد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني فقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ المسؤولية الفردية الجنائية، واعتبرت القيام ببعض الأفعال التي يعتبر إتيانها مخالفات لهذه الاتفاقيات أو بمعنى آخر ارتكاب جرائم الحرب وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات، ولقد تضمنت اتفاقية جنيف على تعداد هذه الجرائم كما أن الدول الموقعة التزمت بسن تشريع لمعاقبة من يرتكب هذه الجرائم[4]، ولقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة باتخاذ إجراء تشريعي من طرف

[1] ينظر، المادة 90، من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، 1977م.
[2] ينظر، المادة 2/90/ج/د، من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، 1977م.
[3] ينظر،بوزيد خالد، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 121.
[4] ينظر،محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 344.

الدول السامية المتعاقدة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية[1]، وجاء تبيين هذه المخالفات في المادة 147 وهي كتالي:

"وهي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية الاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو معاملة للإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"[2]

وكان الفضل الكبير في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، هو ما أفرزت عليه محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة عدد كبير من مجرمي الحرب، حيث مهدت هذه المحاكمة الطريق للأمم المتحدة لتأكيد المسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان زمن الحرب، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946م بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وبادرت الجمعية كذلك بتقنيين هذه المبادئ، وبتقنيين الانتهاكات الموجهة ضد السلام والأمن البشريين.[3]وتعتبر هاتين المحكمتين العسكريتين لطوكيو ونورمبرج محكمتا المنتصرين للمنهزمين، وتجسد فيهما عدالة انتقائية من خلال إخضاع مجموعة من العسكريين لارتكابهم جرائم معينة تضمنتها لائحة الاهتمام، فرغم أنهما محكومتين بمطامع سياسية، نجد أن المحكمتين قد صاغت المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي، والقضاء الجنائي الدولي بما تناولته الأنظمة الأساسية من مبادئ منها معاقبة الرؤساء والموظفين السامين في الدولة وعدم الأخذ بمبدأ الحصانة.[4]

لكن لم يتم إحداث مشروع محكمة جنائية دولية دائمة لمدة دامت حوالي نصف قرن إذ أخذ هذا المطلب طريقه إلى تجسيد باعتبار ما وقع من جرائم دولية خطيرة خلال العقد الأخير من القرن

[1] ينظر، المادة 146، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

[2] المادة 147، من اتفاقية جنيف الرابعة، 1946م.

[3] فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 175-176.

[4] مايا الدباس، وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 201.

العشرين في بعض الأقاليم وخاصة في يوغسلافيا سابقا وبعض البلدان الإفريقية، مثل رواندا وسيراليون، هذا ما أدى بإحداث محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا ومحكمة جنائية لرواندا من طرف مجلس الأمن للأمم المتحدة، حيث كان لهاتين المحكمتين دورا فعالا في انجاز قسطا من العدالة الجنائية لما تم ارتكابه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.[1]

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17يوليو/1998م بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وباعتبار أنها معاهدة دولية فالدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغما عنها إعمالا لمبدأ الرضائية، حيث تمتاز المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما عن المحاكم السابقة من محكمة نورنبرج وطوكيو ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا على أن هذه المحاكم خاصة تم إنشائها لغرض معين تنهي بانتهاء مهامها، غير أن المحكمة الجنائية الدولية دائمة وصاحبة الاختصاص العام.[2]

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وبموجب نظامها الأساسي تختص المحكمة النظر في الجرائم التالية:

1-جريمة الإبادة الجماعية.

2-الجرائم ضد الإنسانية.

3-جرائم الحرب.

4-جريمة العدوان.

بالنسبة لجريمة العدوان فهي تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة، بعد التعريف بجريمة العدوان ويوضع لها شروط التي يكون للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.[3]

كما يدخل في قائمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اشتراك الأطفال من هم دون سن الخامسة عشرة سنة بشكل إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامها بشكل فعليا للمشاركة في

[1] ينظر، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 349.

[2] ينظر، عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، (المرجع السابق)،ص 242.

[3] ينظر، مايا الدباس، وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)، ص 208-509.

الأعمال الحربية أثناء النزاع المسلح الدولي[1]، وكذلك بالنسبة لمشاركة الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

ولقد وسع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 8 من نظام روما الأساسي لما تناوله من مفهوم جرائم الحرب التقليدية، ولتوضيح المقارنة لما تحتويه هذه المادة، وتلك التي هي موجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، على أن تعريف مختلف الأفعال على أنه جرائم حرب ولقد تطورت بشكل هائل مما أدى إلى تقنين أوسع وتفصيل أكثر، كما أن نظام المحكمة لما هو وارد في اتفاقية جنيف 1949م، وبرتوكوليها الإضافيين 1977م، ينص على معاقبة جرائم الحرب سواء ارتكبت بسبب النزاعات الدولية أو غير الدولية.[3]

وعليه فإن المحكمة الجنائية تعتبر ركنا أساسيا من كفاح المجتمع الدولي لوضع حد للإفلات من العقاب عن مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، ورغم أن الذي يتحمل المسؤولية الأولى هم الدول إلا أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم مجرمي الحرب المشتبه بهم، وذلك في حالة ما إذا تم استيفاء المعايير المطلوبة لإقامة ولايتها، أو عندما تكون المحاكم المحلية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك.[4]

القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجريمة، وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2-المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها من المبادئ المقررة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

3-المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للأنظمة الوطنية في العالم.

4-كما أنه يجوز للمحكمة أن تطبق المبادئ والقواعد التي وضعتها في قراراتها السابقة.[5]

---

[1] ينظر، المادة 8/2/ب/15، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ينظر، المادة 8/2/هـ/7، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 181.

[4] ينظر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، (المرجع السابق)،ص 96.

[5] ينظر، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 383.

يتضح من خلال ما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تقوم بدور كبير في حماية الأطفال من ويلات الحرب، فبموجب المحكمة الجنائية الدولية أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، من الأمور التي لا جدال فيها، لأنها تملك ردع المخالفين، والأهم من ذلك معاقبة وتتبع مرتكبي جرائم الحرب التي ارتكبوها في حق المدنيين وخاصة الأطفال.[1]

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن.

يسعى مجلس الأمن مند زمن طويل في الاعتماد على بعض القرارات مستجيبا لبعض الحالات التي يكون فيها السلم والأمن الدوليين معرضين للخطر، والتي تكون غالبا أثناء وقوع النزاع المسلح أو على وشك وقوع هذا النزاع، ويطالب مجلس الأمن من أطراف النزاع المسلح في كل الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية والتي تدخل في مجال القانون الدولي الإنساني، ولقد تطورت ممارسات مجلس الأمن والتي تمثلت في اعتماد قرارات دورية متعلقة بحماية فئات معينة من الأشخاص كالأطفال والنساء وغيرهم أثناء النزاعات المسلحة[2]، فلقد جاء في قرار 1379في الفقرة 8 مطالبا فيها أطراف النزاع المسلح بما يلي:

1-احترام حقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وما تناولته اتفاقية جنيف لعام1949م، والبرتوكوليين الإضافيين لعام 1977م.

2-توفير الحماية والمساعدة، للاجئين التي تعتبر غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقا للنظم الدولية المطبقة

3-اتخاذ كافة التدابير الخاصة بحماية الحقوق وتوفير الاحتياجات الخاصة للفئات المتأثرة بالمنازعات المسلحة، مع وضع حد لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاغتصاب.

[1] ينظر، فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 183-184.

[2] ينظر، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الصادر عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (المرجع السابق)،ص101-102.

4-الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال.

5-التكفل بحماية الأطفال في اتفاقات السلام، وعند الاقتضاء بنزع السلاح من الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الأطفال في تلك العمليات إن أمكن.[1]

ولقد قام مجلس الأمن بإعمال خطة عمل والتي تقدم بها الأمين العام على إنشاء آلية للرصد والإبلاغ خاصة ومعنية بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث تكمن دور هذه الآلية بجمع وتقديم معلومات دقيقة وموضوعية، بشأن تجنيد الأطفال، والتي تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وعن سائر الانتهاكات، والأعمال التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين من جراء هذا النزاع، كما تشدد على وجوب الاشتراك في أعمال هذه الآلية من طرف الحكومات الوطنية، وهيئات الأمم المتحدة، وسائر وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة.[2]

يلاحظ من خلال قرارات مجلس الأمن، والتقارير المتعلقة بالأطفال، يتبين على وجود خطوات إيجابية تم اتخاذها لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء أثناء النزاع المسلح أو بعد انتهائه.[3]

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة.

تعمل الجمعية العامة ومنذ إنشائها على تطوير معايير حقوق الإنسان، ولقد اعتمدت الجمعية العامة على عدد من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وذلك بشأن حماية بعض الفئات الخاصة كالأطفال، كما أن الجمعية العامة تشارك بفاعلية في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان في جميع السياقات، حيث تعتبر من الأمور الأساسية التي تقوم به الجمعية العامة بصفتها هيئة التدابير الحمائية، وضعها للقواعد والمبادئ والمعايير من أجل حماية حقوق الأفراد بفاعلية.[4]

[1] ينظر،القرار 8/1379، المعقود في 20 نوفمبر، 2001م.

[2] ينظر، بوزيدي خالد، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 122-123.

[3] ينظر، فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 170.

[4] ينظر، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الصادر عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (المرجع السابق)،ص 98-100.

حيث تناول القرار رقم 3318 والمتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ ، الذي يعتبر كل الأفعال التي تمس بسلامة وأمن وصحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك المعاملات للإنسانية للأطفال، وما يرتكبه المتحاربون من تعذيب وتدمير للمساكن وغيرها من الأعمال التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية جرما في حق الأطفال وغيرهم من المدنيين.[1]

ولقد قامت الجمعية العامة بتعيين ممثل خاص يقوم بمهمة تقييم شامل للطرق التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث دعت الجمعية العامة إلى تدعيم الممثل الخاص للقيام بمهامه، من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة إلى التعاون مع الممثل الخاص للقيام بمهامه، وبما يتعلق بتقريره السنوي، كم أنها توصي الأمين العام بتقديم الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي فترة مهامه على نحو فعال، ومنه يعتبر تعيين الممثل الخاص من طرف الجمعية العامة خطوة هامة للتمكن من معرفة أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لتقديم المساعدة، ومخاطبة مع أطراف النزاع على تطبيق القواعد التي تجنب الأطفال من أثار الحرب.[2]

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد ساهمت في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تضع حد للجرائم التي تنتهك في حقوق الطفل، وذلك باعتبار أن هذه القرارات الصادرة منها غير ملزمة جعلها بدون فعالية حقيقية، ففي هذه الحالة تعتبر مجرد توصيات للأطراف المتنازعة، وإن كان باستطاعتها الكشف عن الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال أثناء النزاع المسلح، وإظهارها أمام الرأي العام حتى لا تتجرأ دولة أخرى على خرق القانون الدولي الإنساني.[3]

[1] ينظر، بوزيدي خالد، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، (المرجع السابق)،ص 123.

[2] ينظر، فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)،ص 165-166.

[3] ينظر، عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي الإنساني،بإشرافرزيق عمار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م/2010م، ص 177.

الخلاصة:

بعدما تناولنا آليات حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نخلص في الأخير إلى مقارنة هذه الآليات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

أولا أوجه الاتفاق: تعتبر أغلب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني متوافقة مع الشريعة الإسلامية فمن المعقول أن يوجد بعض الانسجام بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني مثل فرض العقوبات لمن يرتكب جرائم في حق الإنسانية أو الممتلكات وغيرها من جرائم الحرب، ويتفق كذلك القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في تعليم الجنود قواعد وأحكام الحرب قبل خوض المعارك بل يجب نشرها على كافة الأفراد لكي لا يجهل من هم مقبلون على خوض الحروب من قواعد وأحكام الحرب وما تقتضيه من أخلاق إنسانية أثناء وقوع النزاع.

ثانيا أوجه الاختلاف: تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني في آليات ضمان حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فالشريعة الإسلامية تختلف أولا مع القانون الدولي الإنساني باعتبار أن الشريعة الإسلامية منزلة من عند الله عز وجل فهي معصومة من الخطأ لكونها تشريع إلهي حتى وإن كانت الآليات في الشريعة الإسلامية قليلة إلا أن هذه الآليات تتسم بالشمول والعموم، وهي كافية لاحترام قواعد وأحكام الحرب، لأن احترام قواعد وأحكام الحرب في الإسلام أي ما نصت عليه الشريعة الإسلامية هي بمثابة طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومخالفة قواعد وأحكام الحرب في الإسلام بمثابة عصيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويظهر ذلك جليا من خلال سلوكه صلى الله عليه وسلم وما أمر به صحابته الكرام أثناء خوضهم للغزوات في عصرهم، فقد كانوا يمتازون برفعة أخلاقهم والتزامهم بالأحكام التي وضعتها الشريعة، وعلى من خالف قواعد وأحكام الشريعة أثناء النزاعات المسلحة، وضعت الشريعة لهم عقوبة دنيوية تهيك عن العقوبة الأخروية.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فهو ناتج من البشر، وعقل البشر يحتمل الخطأ والصواب، لكن ما يمتاز به القانون الدولي الإنساني هو وجود عدد كبير من الآليات لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إلا أنه في الحقيقة الواقعية لم تتمكن هذه الآليات من تحقيق المراد منها، وهو ما نراه في زماننا وأكبر مثال على ذلك ما يقوم به الجنود الإسرائيليين من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية وقتلهم للأطفال الأبرياء وذلك لأن آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

لم ترتقي إلى أن تحاسب أو تحاكم أصحاب القوى الكبرى في العالم، بل يسري مفعوله على الخاسرين من الحروب دون محاكمة المنتصرين[1]، وهي من الأسباب التي لم تعط نجاحا لاحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والسبب الأول هو ضعف آليات تطبيق قواعد الحرب في القانون الدولي الإنساني وعدم وجود ضمانات من تحقيق هذه الأحكام والقواعد.

[1] ينظر، آدم عبد الحميد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009م،ص 405.

خاتمة

خاتمة:

لقد تعرضنا من خلال بحثنا هذا إلى دراسة حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وما يمتلكه الأطفال من حقوق أثناء وقوع النزاع، وما تضمنته هذه الحقوق من آليات لضمان تطبيق هذه الحقوق ولقد خلصت في الأخير إلى جملة من النتائج وهي كتالي:

1-إن مرحلة الطفولة تبدأ منذ خروج الصبي من بطن أمه وتنتهي باكتماله سن البلوغ، والطفل هو كل إنسان لم يتجاوز فترة البلوغ، والبلوغ إما يكون بعلامات البلوغ، أو باكتماله سن الخامسة عشرة سنة، وعند بعض العلماء ببلوغ سن الثامنة عشرة سنة كحد أقصى للطفولة.

2-إن الشريعة الإسلامية قد تناولت في مظانها أحكام وقواعد كافية لاحترام حقوق الأطفال زمن النزاع المسلح فالشريعة الإسلامية تنهى عن قتل الأطفال أثناء وقوع النزاع المسلح باعتبارهم غير مشاركين في الأعمال القتالية، وعليه فإن توجيه السلاح لا يكون إلا في وجه من يقاتل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ليغضب أشد الغضب حينما يبلغه أن جنوده قتلوا صبيانا، فكان ينهاهم عن قتلهم، لأن الحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل وتخريب.

3-كما أن القانون الدولي الإنساني كذلك أقر بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال وضعه لعدد من القواعد والأحكام التي تأمر بعدم الاعتداء على الأطفال زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي اعتبرت الأطفال ضمن الفئات المحمية في الاتفاقية والتي تدين فيها جميع أنواع الاعتداء على الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وبرتوكوليها الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977م الذين تعتبران مكملين لاتفاقية جنيف وذلك لمواكبة الأوضاع والأساليب الحربية الجديدة، على مستوى النزاعات الدولية وغير الدولية

4- تعتبر التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة بشأن حماية الأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة مهمة جدا، ورغم أهميتها إلا أنها بدون فعالية وذلك لأنها غير ملزمة .

5-تعتبر آليات حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية ورغم قلتها ذات فعالية لأنها مرتبطة بالطابع الديني، فالامتثال لهذه الأحكام هي بمثابة طاعة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومخالفتها هي بمثابة مخالفة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهي كافية لاحترام قواعد وأحكام الحرب في الإسلام.

6-اتسم القانون الدولي الإنساني بوضعه آليات عديدة لحماية حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وهو أمر إيجابي لمنع خرق انتهاكات حقوق الطفل زمن النزاع المسلح، إلا أن هذه الآليات لم تمنع من وقوع جرائم كبرى تنتهك في حق الطفولة وخاصة في الحروب التي تقع في عصرنا هذا.

7-تمتاز الشريعة الإسلامية على القانون الدولي الإنساني بامتيازين هامين:

الأول: أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في وضع قواعد وأحكام حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة وتطبيقها على أرض الواقع منذ زمن طويل.

ثانيا: تعتبر قواعد وأحكام حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية ثابت وصالحة لكل زمان ومكان لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم والشمول.

بخلاف القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يجدد في صياغة أحكامه في كل فترة زمنية معينة لتواكب التطور الذي يطرأ في ذلك الزمن لأن أساليب وأسلحة الحرب تتطور بمرور الزمن، وعلى ذلك فإن على القانون الدولي الإنساني أن يطور في كل فترة زمنية هذه القواعد لكي تصبح صالح لذلك الزمان.

8-إن الالتزام بتطبيق قواعد حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة التي جاء بها القانون الدولي الإنساني يعتبر واجبا فهو عملا خلقيا تأمر به الشريعة الإسلامية، لأن احترام القانون الدولي الإنساني بمثابة احترام الشريعة الإسلامية، وليس التزام بالقانون الدولي فحسب.

وأخلص في الأخير إلى جملة من التوصيات وهي:

1-بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد نص على عدد كبير من القواعد والأحكام والتدابير الممنوحة لحماية الأطفال من ويلات الحرب أثناء وقوعها، إلا أنه مطالب بوضع آليات أقوى لضمان احترام هذه القواعد وعدم الإفلات من العقاب لمن يرتكب الجرائم، وينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

2-تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني في الجامعات وتدريبها لكافة الجنود في المدارس العسكرية، مع نشر هذه الأحكام من طرف وسائل الإعلام، وجميع وسائل التواصل الاجتماعي.

3-وضع أجهزة مراقبة مستقلة وخاصة بمراقبة ما ينتهك في حق الطفل أثناء وقوع النزاع المسلح، وما قد يعانيه الأطفال من ويلات الحرب، لتقديم المساعدات اللازمة للأطفال المتضررين من جهة، ومعاقبة من ينتهك قواعد حماية الأطفال أثناء الحرب من جهة أخرى.

4-إنشاء مراكز خاصة يكون مهامها إيواء الأطفال ضحايا النزاع المسلح، حيث توفر هذه المراكز الرعاية الصحية والنفسية مع توفير كافة متطلبات العيش من تدريس، وإيواء، وغداء، وغيرها خاصة الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، أو الذين تيتموا بسبب الحرب، وذلك للتخفيف على الطفل من جراء فقدانه لأسرته بتحقيق متطلبات العيش الكريم له على الأقل لينشأ الطفل نشأة سليمة خالية من الانحرافات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش

- أبي الحسن مسلم بن الحاجب بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير،(تح) رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، 1436هـ/2015م.
- الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، دار أخبار اليوم،(د.ط)،المجلد الأول، (سورة الفاتحة- سورة البقرة).
- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (تح) شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، الجمهورية العربية السورية، 1443هـ/2013م، الجزء الثاني عشر.
- الشوكاني، **كتاب الجهاد والسير**، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، إصدارات غرفة الفجر (د.ط).
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، **سنن الدارمي**، باب النهي عن قتل النساء والصبيان،(تح) فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، وصحح هذه النسخة معراج محمد، المطبع الرحماني، سنة 1337هـ، المجلد الثاني.
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بزدزبه البخاري، **صحيح البخاري**، دار الشعب، (د.ط)، القاهرة، الجزء الخامس، باب الغزوات.
- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البندي البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، الحديث ضبطه بكري حيان، وصححه صفوة ليقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1405هـ/1985م، الجزء العاشر.
- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، (د.ط)، الجزء الأول، (الفاتحة- البقرة).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك**، ديسمبر، 2014م.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الجهاد ،باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو (د.ط).

- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب عرض المقاتلة لعلم من بلغ منهم فيجاز، بتحرير العراقي، وابن حجر، دار الكتاب العربي، (د.ط)، بيروت، لبنان، الجزء الخامس.

الاتفاقيات والإعلانات:

- اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949م.
- البرتوكول الإختياري، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي قرر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 / مايو 2000م.
- ديباجة البرتوكول الاختياري، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 25 مايو 2000م.
- القرار 1379، الذي اتخده مجلس الأمن في جلسته 4433، المعقود في 20/ نوفمبر 2001م.
- الملحق (البرتوكول)، الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977م.
- الملحق (البرتوكول)، الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة 17/ يوليه 1998م، ودخل حيز النفاد في 1/يوليه 2002م.

المعاجم:

- مجد الدين محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،(تح) مكتب التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.
- **المعجم الوسيط**، لإشراف شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 1425هـ/2004م.
- **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مدينة الملك فهد عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطبعة الثانية،الرياض،1439هـ /2017م،المجلد الأول.
- ابن منظور، **لسان العرب**، (تح) عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، (د.ط) القاهرة، المجلد الرابع.

قائمة المراجع:

- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006م.
- آدم عبد الحميد الجبار عبد الله بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009م.
- أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، (تح) محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ودار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، الجزء الخامس.
- ابن تيمية، **فقه الجهاد**، تهذيب وتعليق زهير شفيق الكبي، دار الفكر العربي،(د.ط)، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
- أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك ابن سلمة الطحاوي،**شرح معاني الآثار**،(تح) محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ /1994م، الجزء الثالث.
- حسان الهندي، **أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام**، دار النمير، الطبعة الأولى، دمشق، 1413هـ/1993م.
- حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005م.
- خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- سرور لطالبي الملي، **القانون الدولي الإنساني**، سلسلة المحاضرات العلمية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، 2015م.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، (د.ط)،الجزء الثاني.
- عامر الزمالي، **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلامي**، طبعة بواسطة برنت رايت، للدعاية، والإعلان، بمصر.
- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية **الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010م.

- عبد الغاني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011م.
- علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في آداب الجهاد في سبيل الله**، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- عمر مكي، **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة**، الصادرة عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر.
- فضيل عبد الله طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1432هـ/ 2011م.
- اللجنة الدولية لصليب الأحمر، **تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر**، الطبعة الثامنة، أبريل/ 2008م.
- مايا الدباس، وجاسم ذكريا، **القانون الدولي الإنساني**، المنشور تحت رخصة المشاع المبدع، الجامعة الافتراضية السورية، 2018م.
- محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1415هـ/1995م.
- محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**، مطابع الأهرام، قليوب، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1429هـ/2008م.
- محمد بن حسن الشيباني، **شرح كتب السير الكبير**، (تح) أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م، الجز الخامس.
- محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوانى، **القتال في الإسلام**، مطابع المدينة، الطبعة الثانية، الرياض، 1403هـ/1983م.
- محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، رسالة دكتوراء، عن الجهاد في صدر الإسلام، والفقه الإسلامي، والعصر الحديث، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم (د.ت).

- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغنى**، (تح) عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض،1417هـ/1997م،الجزء الثالث عشر.
- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1426هـ/2005م.
- محمد متولي الشعراوى، **الجهاد في الإسلام**، دراسة و(تح)مركز التراث لخدمة الكتاب، والسنة، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1419هـ/1998م.
- مكتب المفوض السامي الحماية القانونية للأمم المتحدة، **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، نيويورك، جنيف، 2012م.
- منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007م.
- منظمة أوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية، **ما هي الحماية**.
- وسيم حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م.
- وفاء مرزوق، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010م.
- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، سورية، 1419هـ/1998م.
- يوسف القرضاوي، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009م، الجزء الأول.

قائمة المذكرات:

- أحمد أبو رزق، **حماية المدنين أثناء الحرب دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، بإشراف نصيرة دهينة، في جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، خروبة، 2006م.

- تماقيلت لوصيف، وتابت سارة، **الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، بإشراف شيتر عبد الوهاب، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014م/2015م.
- عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي الإنساني، بإشراف رزيق عمار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م/2010م.
- محمد سليمان نصر الله الفرا، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، رسالة الماجستير، في الفقه المقارن، بإشراف يونس محيي الدين الأسطل، الجامعة الإسلامية غزة، 1458هـ/2007م.

قائمة المجلات والمؤتمرات:

- بوزيدي خالد، **الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون /يوليو 2014م.
- جودت عبد طه المظلوم، **حماية النساء والأطفال والشيوخ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، رفاد، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد 1، العدد 1، الأردن، يوم 2018/01/14م.
- رياض محمود قاسم، **حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، للمؤتمر الدولي المنعقد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.
- عبد الحميد عماري، **حق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، www.univ-emir.dz
- عبد الله عبد العزيز بن محمد، **الأشخاص المحميون من القتل أثناء الحرب دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية، العدد العاشر /نوفمبر 2015م.
- علي محمد حسنين حماد، **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام**، بموضوع الملتقى العلمي حول القانون الإنساني، والأمن الإنساني، بيروت، 1431هـ/11-05-2010م.
- علي مخزوم التومي، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 26، سنة 2013م.

- محمد عزيز شكري، **ما هو القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان،** الصادر عن مركز الإعلام الأمني،www.Palicemc.gov
- يخلف مسعود حماية، **حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية،** مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة، الرابع عشر، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، مكة المكرمة، 5-7ذوالحجة/1434هـ،2013/10/1012، مرابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، www.themwl.org

ملخص الدراسة:

تعتبر مرحلة الطفولة من أزهى المراحل التي يعيشها الإنسان وتبقى راسخة في ذاكرته طول حياته، لأن في تلك المرحلة يرتوي الطفل بالحنان من منبعه، ويُحتضن في دفئ أسرته، ويتعلم العلم النافع من مدرسته، لكن إذا كانت نشأته عكس ذلك، فعلى الأغلب سيكون مستقبل هذا الطفل خاليا من النجاحات ممتلئ بالأحزان والصعوبات، وغالبا ما يكون السبب في كل ذلك هي الحرب وما تخلفه، إذا لم تكن مقيدة بأحكام الأخلاق وقيم التسامح، وعدم انتهاك حرمة أطفال أبرياء، لم يكن لهم في هذه الحرب لا عير ولا نفير، ولقد حاولنا خلال دراستنا لهذا لموضوع توضيح أهم المبادئ والأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة من ناحية الفقه الإسلامي من جهة، والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، مع بيان أهم الآليات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لضمان احترام هذه الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا النزاع المسلح، وكان ختام هذه الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Study Summary:

Childhood is one of the most exciting stages in which a person lives , and stuck in his mind as long as he is alive, because at that life stage the child imbued with the pity and kindliness of his family and learn the good and useful science in his school, but if he grew up in harsh conditions. it likely his life will be without any successes and full with sadness and difficulties.And I'veoften the reason for all this is wars and their consequences. If they are not bound by moral values and tolerance, and inviolability of innocent children, they have no dog in this race.

In this study, we tried to clarify the most important principles and provisions concerning the protection of children during armed conflict, according to Islamic jurisprudence and international humanitarian law, with indication of the most important mechanisms provided by Islamic sharia and international humanitarian law to ensure respect for these provisions protecting children who are victims of armed conflict.

In the end of this study we presented the main reached findings and recommendations.

فهرس المحتويات العامة

الاهداء
تشكرات
قائمة الرموز المستعملة
مقدمة: 1
الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم..... 5
المبحث الأول: مفهوم حماية الطفل والنزاعات المسلحة 6
المطلب الأول: تعريف حماية الطفل في اللغة والاصطلاح..... 6
الفرع الأول: تعريف الحماية في اللغة والاصطلاح 6
الفرع الثاني: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح. 7
المطلب الثاني :مفهوم النزاعات المسلحة..... 9
الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامية. 9
الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. 10
المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره ومبادئه.....13
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....13
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامية.....13
الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني في القانون. 14
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه. 16
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني. 16
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني. 19
الفصل الأول: الحقوق المخولة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. 21
المبحث الأول: حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي. 22
المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلام. 22
الفرع الأول: النهي عن قتل الأطفال أثناء الحرب. 22
الفرع الثاني: النهى عن التفريق بين الأطفال وأسرهم في الحروب. 23

الفرع الثالث: حكم التترس بالأطفال أثناء الحرب. 25
المطلب الثاني: التمييز بين الأطفال المقاتلين وغير المقاتلين.....28
الفرع الأول: الطفل غير المقاتل. 28
الفرع الثاني: الطفل المقاتل.....30
المطلب الثالث: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. 32
الفرع الأول: سن البلوغ.....33
الفرع الثاني:توافر اللياقة البدنية. 34
الفرع الثالث: جواز خروج الأطفال لمشاهدة الحرب وخدمة الجنود أو بقائهم للحراسة. 36
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح.....38
المطلب الأول: اتفاقيات جنيف والبرتوكوليين الإضافيين وما تقرر فيهما من حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح.....38
الفرع الأول: حماية الأطفال في اتفاقيات جنيف.....38
الفرع الثاني: حماية الأطفال في البرتوكوليين الإضافيين. 41
المطلب الثاني: أهم المبادئ والتدابير التي تناولتها الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....44
الفرع الأول: المبادئ التي جاء بها الإعلان الخاص لحماية الطفل في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.....44
الفرع الثاني: التدابير التي جاء بها الإعلان العالمي لقمة الطفولة سنة 1990م. 46
الفرع الثالث: البرتوكول الاختياري وما جاء فيه بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. 47
الخلاصة:.....49
الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة. 52
المبحث الأول: ضمانات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.....53
المطلب الأول: النصوص الشرعية التي توافرت فيها النهى عن قتل الأطفال أثناء النزاع المسلح.....53
الفرع الأول: الأدلة الشرعية على عدم جواز قتل الأطفال من القرآن الكريم.....53

الفرع الثاني:النصوص الواردة من السنة النبوية على عدم جواز قتل الأطفال أثناء الحرب. 55
الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة للنهى عن قتل الأطفال أثناء الحرب.....57
المطلب الثاني: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الأطفال في الفقه الإسلامي. 59
الفرع الأول: الآثار المترتبة على قتل الأطفال غير المقاتلين من البغاة في الفقه الإسلامية. 59
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قتل الأطفال المشركين غير المقاتلين في الفقه الإسلامية. 60
المبحث الثاني: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. 62
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية المختصة. 62
الفرع الأول: اللجنة الدولية لصليب الأحمر. 62
الفرع الثاني: الدولة الحامية.....64
الفرع الثالث: لجنة الدولية لتقصي الحقائق. 66
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في النزاعات المسلحة. 67
الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية في جرائم الحرب. 67
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية. 69
المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. 71
الفرع الأول: دور مجلس الأمن. 71
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة. 73
الخلاصة: 74
خاتمة: 77
قائمة المصادر والمراجع 80
ملخص الدراسة: 88
فهرس المحتويات العامة 89